

موقف المسلم

من المصدر الثانى : السُّنة

حجية السُّنة ومكانتها فى التشريع والتوجيه

السُّنة : هى المنهج النبوى المفصل فى تعليم الإسلام وتطبيقه وتربية الأمة عليه ، والذى يتجسد فيه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

ويتمثل ذلك فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته (٢) .

والسُّنة : هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن الكريم .

فالقرآن هو الدستور الذى يحوى الأصول والقواعد الأساسية للإسلام : عقائده وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وآدابه .

والسُّنة : هى البيان النظرى والتطبيق العملى للقرآن فى ذلك كله .

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات . وطاعة الرسول فيها واجبة . كما يُطاع فيما بلغه من آيات القرآن .

دَلٌّ على ذلك القرآن .

ودَلَّتْ على ذلك السُّنة نفسها .

ودَلَّتْ على ذلك إجماع الأمة .

ودَلَّتْ على ذلك العقل والنظر .

(١) آل عمران : ١٦٤

(٢) انظر فى تعريف السُّنة ومحتواها ، كتابنا « المدخل لدراسة السُّنة النبوية » ص ٧ - ٣٨

● الدليل من القرآن :

فأما القرآن : فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١) ، وجعل طاعته طاعة لله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٣) . كما جعل ذلك فى اتباعه : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٤) . وجعل اتباعه دليلاً على محبة الله ومغفرته : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٥) .

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٦) .

وأمرهم بالاستجابة لدعوته ، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٧) . وحذر من مخالفة أمره : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٨) .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٩) .

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خياراً فى قبول حكمه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً ﴾ (١٠) .

(٣) النور : ٥٤

(٢) النساء : ٨٠

(١) النساء : ٥٩

(٦) الحشر : ٧

(٥) آل عمران : ٣١

(٤) الأعراف : ١٥٨

(٩) النساء : ٥٩

(٨) النور : ٦٣

(٧) الأنفال : ٢٤

(١٠) الأحزاب : ٣٦

وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه ، أو لم يقبل حكمه راضياً مسلماً : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (١) .

وجعل قبول حكمه أو التولى عنه المحك الذى يميز الإيمان من النفاق : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ (٢) .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ورغب فى الاقتداء به : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (٤) .

* *

● الدليل من السنة :

وأما السنة ، فقد دلت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - وطاعته :

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » (٥) .

ومن ذلك ما رواه العرياض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها

(٣) النور : ٥١

(٢) النور : ٤٧ - ٤٨

(١) النساء : ٦٥

(٥) رواه البخارى .

(٤) الأحزاب : ٢١

موعظة مُودَّع ! فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » (١) .

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُنَّة عند كثرة الاختلاف ، لتجتمع كلمتهم ، فلا تضلهم البدع ، ولا تتفرق بهم السبل .

ومثل ذلك ، وصيته لهم في حجة الوداع ، كما رواها « ابن عباس » في حديثه وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد ذكرناه من قبل : « قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله ، وسُنَّة نبيه » .

ومن الأحاديث التي اشتهرت : حديث معاوية : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » (٢) ، وفي بعض طرق هذا الحديث : أنه عليه السلام سئل عن هذه الفرقة المهتدية الناجية ، فقال : « ما أنا عليه وأصحابي » .

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه ، ومنهاج الصفة التي تربت في حضانتها ، وتخرجت في مدرسته .

ومما ينبغي ذكره هنا : الأحاديث التي حذرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُنَّة ، كما هو شأن قلة من أهل الترف والاسترخاء ، كشف النبي - عليه السلام - النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأى العين .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) رواه أحمد وأبو داود برقم (٤٥٩٧) ، وأخرجه من حديث أبي هريرة : الترمذي في الإيمان برقم (٢٦٤٢) ، وابن ماجه في الفتن برقم (٣٩٩١) ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو .

وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إنى أوتيتُ الكتابُ ومثله معه ، ألا إنى أوتيتُ القرآنُ ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثنى شعباناً على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرتُ به ، أو نهيتُ عنه ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » (٢) .

ولا غرو أن حثَّ على تبليغ السنّة ، ونشرها ، كما فى الحديث المشهور : « نَصَرَ الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربُّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه ، وربُّ حامل فقه ليس بفقيه » (٣) .

وقال أيضاً : « نَصَرَ الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ، فربُّ مبلغ أوعى من سامع » (٤) .

وقال فى حجة الوداع : « لبيلِّغ الشاهد الغائب ، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلغ مَنْ هو أوعى له منه » (٥) .

(١) رواه أحمد فى المسند : ١٣٠ / ٤ - ١٣١ ، وأبو داود فى السنن برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب ، ورواه الترمذى من حديثه أيضاً (٢٦٦٦) بلفظ : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإنَّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله » .

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) ، والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع ، ورواه أحمد فى المسند مختصراً : ٨ / ٦ .

(٣) رواه الترمذى من حديث زيد بن ثابت برقم (٢٦٥٨) .

(٤) رواه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٦٥٩) .

(٥) رواه البخارى من حديث أبي بكر : ٢٤ / ١ .

وقد عرف الصحابة - رضى الله عنهم - فى حياته صلى الله عليه وسلم قيمة السُّنة ، وأنها المرجع الثانى لهم بعد كتاب الله تعالى ، وأقرهم على ذلك الرسول الكريم ، كما فى حديث « معاذ » المشهور .

* *

● إجماع الصحابة والأمة من بعدهم :

وقد « أجمع » أصحاب رسول الله ﷺ على الرجوع إلى السُّنة ، واعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن ، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم قولاً ، وعملاً .

روى عبد بن حميد ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى : أن خالد بن أسيد قال لعبد الله بن عمر : إننا نجد صلاة الحَضَر ، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فى القرآن ؟ فقال له (ابن عمر) : « يا بن أخى ، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل ، وقصر الصلاة فى السفر سُنَّة سُنَّها رسول الله ﷺ » (١) .

وفى خلافة « أبى بكر » جاءت إحدى الجدَّات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته ، فقال لها أبو بكر : ما أجْدُ لك فى كتاب الله شيئاً ، وما علمتُ رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام « المغيرة بن شعبه » فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يعطيها السُّدس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه .

وهكذا كانت طريقة « أبى بكر » و « عمر » فيما لم يوجد فيه حكم بين فى الكتاب ، أن يحكما بالسُّنة ، إن علماها - فإن لم يكن لديهما سُنَّة سألَا المسلمين .

(١) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » .

روى الدارمى والبيهقى عن ميمون بن مهران قال :

« كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به ، قضى به بينهم ، وإن لم يجد فى كتاب الله ، نظر : هل كانت من النبى ﷺ فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتانى كذا ... وكذا ... فنظرت فى كتاب الله ، وفى سنة رسول الله ﷺ فلم أجد فى ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبى ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فرمى قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم ، قضى فيه بكذا ... وكذا ... فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، ويقول عند ذلك : الحمد لله الذى جعل فىنا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وإن « عمر بن الخطاب » كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد شيئاً فى الكتاب أو السنة .. نظر : هل كان لأبى بكر فيه قضاء ؟ فإن وجد قضى به ، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكتب « عمر » إلى شريح - لما ولأه قضاء الكوفة :

« انظر ما يتبين لك من كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » (١) .

وكذلك استمر الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فى الرجوع إلى السنة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، فى العبادات والمعاملات .

(١) ذكره ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ، ونقله السيوطى فى كتابه « مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة » .

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار ، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم ، وغدت السُّنة للجميع المصدر الغنى الخصب ، فى كل أبواب الفقه .

* *

● جل أحكام الفقه مرجعها السُّنة :

والحق الذى لا مرأى فيه : أن جل الأحكام - التى يدور عليها الفقه فى شتى المذاهب المعتمدة - قد ثبت بالسُّنة .

ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء ! ولو حذفنا السنن ، وما تفرع عليها واستنبط منها من تراثنا الفقهي ، ما بقى عندنا فقه يُذكر !!

ولهذا كان مبحث « السُّنة » - باعتبارها الدليل التالى للقرآن - فى جميع كتب أصول الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتمدة مبحثاً ضافياً طويلاً الذبول ، يتناول حجيتها وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالاتها ، وأقسامها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين .

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب ، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل ، إلى أبى حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم « مدرسة الرأى » فى تاريخ الفقه الإسلامى .

* *

● السُّنة عند مدرسة الرأى :

أجل إن مذهب أبى حنيفة - إمام أهل الرأى - لم يُعرض يوماً عن السُّنة ، ولم يزل أئمة يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم ، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة .

وحسبنا أن نتأمل كتاباً مثل « الهداية » للمرغينانى وشرحه « فتح القدير » لمحقق الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام ، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث .

هذا وقد خرّج أحاديث « الهداية » الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) في كتابه الشهير « نصب الراية لأحاديث الهداية » .

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخرّيج في تلك العصور .

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - في كتابه الذي سماه « الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية » .

ومن الكاتبيين في عصرنا مَنْ زعموا أنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً ؛ ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأى فعلاً ، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في مقدمته .

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون ، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التبريض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » :

« واعلم أيضاً أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال ، فأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب « الموطأ » وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ، ثلاثون ألف حديث ، ولكلٍ ما أداه إليه اجتهاده في ذلك .

« وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إنَّ منهم مَنْ كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلَّت روايته ، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأنَّ الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُّنة ، ومَنْ كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله . وإنما أقلُّ منهم مَنْ أقلَّ الرواية ، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها ، والعلل التي تعرض في طرقها ، سيما والجرح مقدَّم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما

يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق ، هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق ، كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته ، لما شدّد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقل القطعى ، فاستصعب وقلّت من أجلها روايته ، فقلّ حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمداً ، فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التى اعتمدها البخارى ومسلم فى كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه ، وشروط الطحاوى غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره « (١) » .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبى حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

على أن الإمام أبا جعفر الطحاوى ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدثهم ، بل فيهم من كبار الحفاظ ، وكبار المحدثين عدد كبير ، ذكر منهم العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى - رحمه الله - فى مقدمته لكتاب « نصب الراية » مائة وبضعة من المحدثين .

وزاد عليهم العلامة محمد يوسف البنورى ثلاثة وثلاثين اسماً من علماء الهند وحدها ، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ،

(١) مقدمة ابن خلدون : ١١٤٣/٣ - ١١٤٥ - طبع لجنة البيان العربى - الطبعة الثانية -

تحقيق د . على عبد الواحد وافى .

حين نشر هذه المقدمة فى كتاب مستقل تحت عنوان « فقه أهل العراق وحديثهم » .

وقال الكوثرى فى كتابه « تأنيب الخطيب » : ما عند أبى حنيفة من أحاديث الأحكام المروية فى « المسانيد » من غير تكرار للمتن ، ولا سرد للطرق عن حديث واحد : مقدار عظيم ، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعى من أحاديث الأحكام ، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات أنفسهما .

وقال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث : ألفين لحماة (شيوخه) وألفين لسائر المشيخة (١) .

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور فى ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبى حنيفة .

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية ، التى أسسها الصحابى الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود ، وتخرج فيها عمالقة كبار ، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع ، ومن فى طبقتهم حتى إن على بن أبى طالب رضى الله عنه لما انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهاؤها ، وقال : رحم الله ابن أم عبد (يعنى ابن مسعود) قد ملأ هذه القرية علماً !

ولا ريب أن أصحاب ابن مسعود ومن بعده على رضى الله عنهما - وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ، وحذيفة ، وعمار ، وسلمان ، وأبى موسى ممن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه ، أو بين الرواية والرأى ، كما كان الصحابة أنفسهم .

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا علياً ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم ، مثل سعيد بن جبير الذى جمع علم حبر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه .

(١) ذكره الموفق المكي فى مناقب أبى حنيفة .

ومن هذه الطبقة وارث علم « المدرسة المسعودية » التابعى الجليل إبراهيم بن يزيد النخعى (ت ٩٥ هـ) الذى جمع بين الفقه والرواية .

ففى فقهه يقول الإمام الشعبى يوم مات : دفنتم أفقه الناس !
وفى روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات : ما عرضتُ على إبراهيم حديثاً قط ، إلا وجدتُ عنده منه شيئاً .

ويقول : كان إبراهيم صيرفى الحديث ، فكنتُ إذا سمعتُ الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه .

وقال إبراهيم : لا يستقيم رأى إلا برواية ، ولا رواية إلا برأى .
وعلى « إبراهيم » ، تخرج حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وقد قيل لإبراهيم : مَنْ نسأل بعدك ؟ فقال : حماداً . وتوفى حماد سنة ١٢ هـ .

وبحماد تفقه أبو حنيفة ، وورث علمه ، وعلم إبراهيم ، وعلم مدرسة الكوفة ^(١) وأضاف إليها ما خصه الله به من جودة الفهم ، وسرعة الجواب ، والقدرة على الاستنباط والقياس والترجيح .

* *

● جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُّنة :

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشئى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبوع أو غير متبوع ، كانوا يرون الأخذ بالسُّنة ، والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءاً من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها . يستوى فى ذلك المنتمى إلى مدرسة الرأى والمنتمى إلى مدرسة الحديث .

(١) يراجع فى هذا : فقه أهل العراق وحديثهم ، للشيخ الكوثرى ، تحقيق عبد الفتاح أبى

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أ رأيت ؟ فقال مالك : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (١) .

وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن زكريا قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : « آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا » .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل : أناخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (٢) .

* *

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٤٩ - ٥٠ .

(١) النور : ٦٣

• أعذار أئمة الفقه فى عدم العمل بسُنَّة معينة :

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه ، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهى ، أو إمام مجتهد ، يعتمد فى فقهه ترك حديث صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على الحكم ، لا معارض له . والمراد : صحته عنده هو ، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره .

وهذا ما عنى ببيانہ شیخ الإسلام ابن تیمیة فى كتابه الوجیز القیم « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » الذى دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُنَّة .

وقد ذكر فى مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ - موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يُهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابنتهم .. فإنهم خلفاء الرسول فى أمتة والمحيون لما مات من سُنَّته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . قال : « وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يعتمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فى شئ فى سُنَّته ، دقيق ولا جليل .

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول الله عليه وآله وسلم ، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن إذا وُجدَ لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاله .

والثانى : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة (١) .

ومن الأسباب التى يمكن ذكرها هنا : أن تكون السنّة التى تركها الفقيه لم يُقصد بها التشريع فى نظره ، كبعض الأفعال النبوية ، التى صدرت منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الجبلة أو العادة ، أو لم يقصد بها التشريع العام . بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء ، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى . كما قالوا فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » (٢) ، وقوله : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » (٣) ... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء فى حكمه ، بناء على الاختلاف فى تحديد جهته (٤) مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له فى مناسبة أخرى .

* * *

(١) فصلها ابن تيمية فى عشرة أسباب . ينبغى أن تراجع فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن زيد قال : حسن غريب .

(٣) متفق عليه عن أبى قتادة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس . وسلبه : سلاحه وثيابه التى عليه .

(٤) انظر فى ذلك : حُجَّةُ اللَّهِ البالغة للدهلوى ، والإحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافى ، والإسلام عقيدة وشريعة لشللتوت .

السُّنَّةُ مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُّنَّة ، واعتبروها المصدر الثانى للتشريع واستنباط الأحكام .

فكل علماء الأمة اعتمدها كذلك ، فالصوفية اعتمدها مصدراً للتوجيه ، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع .

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّدُ فى علم السُّنَّة ، أو فى العلم كله ، وتُشعر بالاستغناء عنه . مثل قول بعضهم : إذا رأيتَ الصوفى يشتغل بـ « أخبرنا » و « حدثنا » فاغسل يدك منه .

وقول الآخر ، وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق ، مَنْ يسمع من الخلاق ؟!

وقول غيره : أنتم تأخذون علمكم عن حى يموت ، ونحن نأخذ علمنا من الحى الذى لا يموت !

يعنى أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة ، كما قال مَنْ قال عنهم : حدثنى قلبى عن ربى !

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبر عن جميعهم ، ولا عن جمهورهم ، ولا عن محققهم ، وأحسن ما يُعْتذر به عن قائلها - كما قال العلامة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يُعْذر بجهله ، أو شاطحاً معترفاً بشطحه ^(١) .



(١) مدارج السالكين : ٤٦٨/٢ - طبع السُّنَّة المحمدية . بتحقيق الشيخ محمد حامد النقى .

● الصوفية الأولون ملتزمون باتِّباع السُّنة :

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية مَنْ أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التى زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُّنة .

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم فى « مدارج السالكين » عن المعتدلين من أكابر شيوخهم ، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد - رحمه الله - :
الطُّرق كلها مسدودة على الخلق إلا على مَنْ اقتفى آثار الرسول ﷺ .

وقال : مَنْ لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يُقتدى به فى هذا الأمر ، لأن علمنا مقيّد بالكتاب والسُّنة .

وقال : مذهبنا هذا مقيّد بأصول الكتاب والسُّنة .

وقال أبو حفص - رحمه الله - : مَنْ لم يزن أفعاله وأحواله فى كل وقت بالكتاب والسُّنة ، ولم يتهم خواطره . فلا يُعَدّ فى ديوان الرجال .

وقال أبو سليمان الداراني - رحمه الله - : ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ، الكتاب ، والسُّنة .

وقال أبو يزيد : عملتُ فى المجاهدة ثلاثين سنة . فما وجدتُ شيئاً أشدَّ على من العلم ومتابعته .

وقال مرة لخادمه : قم بنا إلى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره ، فلما دخلا عليه المسجد تنخع ، ثم رمى بها نحو القبلة ، فرجع ولم يُسَلِّم عليه وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدَّعيه ؟

وقال : لقد هممتُ أن أسأل الله تعالى أن يكفينى مؤنة النساء .. ثم قلت : كيف يجوز لى أن أسأل الله هذا ، ولم يسأله رسول الله ﷺ ولم أسأله ، ثم إن الله كفانى مؤنة النساء . حتى لا أبالى استقبلتنى امرأة أو حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء ، فلا تقتدوا به ، حتى تنظروا كيف تجذونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة .

وقال أحمد بن أبي الحواري - رحمه الله - : مَنْ عمل عملاً بلا اتباع سُنَّة ، فباطل عمله ^(١) .

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا : رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم ، بل كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها ، لقلة بضاعتهم في علم الحديث ، وتمييز صحيحه عن سقيم .

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم ، حتى إن كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك . كما تشهد بذلك كتب التخریج مثل « التحقيق » ، و « التنقيح » ، و « نصب الراية » ، و « تلخيص الحبير » وغيرها .

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم ، ويميزوا المقبول منها من المردود ، وبخاصة الموضوع ، وما لا أصل له ، فإنَّ الضعيف - بشروطه - قد يُقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها ، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء .

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب « إحياء علوم الدين » للإمام الغزالي ، فقد خرَّج أحاديثه في كتابين : كبير - ولم يُنشر بعد ، وصغير وهو « المغنى عن حمل الأسفار » المنشور مع « الإحياء » في حاشيته ، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة .

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام ، وإن ضعف أئمة الحديث سنده ، أو قالوا : لا أصل له ، أو : حديث

(١) مدارج السالكين : ٤٦٤/٢ - ٤٦٥

موضوع ، كما قال مَنْ قال منهم فى « الحديث القدسى » : « كنتُ كنزاً خفياً ، فأحببتُ أن أعرف ، فخلقتُ الخلق ليعرفونى » ^(١) : صح عندنا كشفاً ، وإن لم يصح سنداً !!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة ، لأن المعايير التى وضعوها لقبول الحديث أو رده ، معايير موضوعية ، تتعلق بسند الحديث ومتنه ، أما « الكشف » فهو معيار شخصى محض ، لا تؤمن سلامته عند الصادقين ، فكيف بالمدَّعين ؟! ولو فُتِحَ هذا الباب لشرعَ الناس فى الدين ما لم يأذن به الله ، وأحلُّوا ما حرَّم الله ، أو حرَّموا ما أحلَّ الله ، بدعوى الكشف .

وقد قال الإمام محمد بن سيرين من فقهاء التابعين : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء !

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : لم تُضمن لنا العصمة فى الكشف ، إنما ضُمنت لنا العصمة فى الكتاب والسنة .

* * *

(١) كان يغنيه عن هذا قولُ الله تعالى فى آخر سورة الطلاق : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ (الطلاق : ١٢) فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته .

لا قرآن بغير سنة

ما ذكرناه عن « حجية السنة » ومكانتها في التشريع ، كاف كل الكفاية ، لمن كان له أدنى حظ من المعرفة ، بل قال علماؤنا بحق : إن ذلك ضرورة دينية .

ومع ذلك ابتليت أمتنا - قديماً وحديثاً - بفئة قليلة العدة ، ضعيفة العدة ، قصيرة العرفان ، طويلة اللسان ، زعموا أننا في غير حاجة إلى السنة ، وأن القرآن يغنيها عنها ، وأنه وحده مصدر الدين كله ، عقائده وشرائعه ، ومفاهيمه وقيمه ، وأخلاقه وآدابه .

● شبهات أعداء السنة :

واستندوا فيما زعموا - ككل صاحب بدعة وضلالة - إلى شبهات حسبوها أدلة ، وهي مردودة عليهم بحجج أهل العلم التي لا تخلو الأرض منهم . استدل الذين يزعمون أنهم أهل القرآن وأنصاره بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(١) ،
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(٢) .

٢ - أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٣) ، ولم يتكفل بحفظ السنة .

٣ - أن النبي ﷺ جعل للقرآن كتاباً يكتبونه منذ نزل به جبريل عرّفوا باسم « كتاب الوحي » ، ولم يجعل ذلك للسنة ، بل صح عنه قوله : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن » .

(٣) الحجر : ٩

(٢) النحل : ٨٩

(١) الأنعام : ٣٨

٤ - أن السُّنَّة من أجل ذلك دخلها المنكر والموضوع وما لا أصل له من الحديث ، فضلاً عن الضعيف والواهى وما لا يصلح للاحتجاج به ، واختلط الحابل بالنابل ، فلم يعد فى الإمكان التمييز بين ما يصح وما لا يصح .

٥ - أن علماء الحديث وإن بذلوا جهوداً مشكورة فى تنقية السُّنَّة من الدخيل والموضوع ، قصرُوا همهم على نقد الأسانيد دون المتون ، ووقفوا عند الشكل دون المضمون . ولذا دخل عليهم من الأحاديث ما يرفضه العقل ، وما ياباه النقل .

٦ - أن السُّنَّة - حتى الصحيحة منها - تشتمل على ما قاله الرسول ﷺ بصفته البَشَرِيَّة ، وتجربته الدنيويَّة ، أو بصفته الرئاسيَّة والقضائيَّة . فكيف يؤخذ هذا شرعاً عاماً للأمة إلى يوم القيامة ؟

* *

● حجج علماء السُّنَّة فى الرد عليهم :

وهذه الشبهات كلها لا تصمد أمام التمهيص العلمى ، وكلها مردودة .

* القرآن يبيِّن القواعد ، والسُّنَّة تفصِّل الأحكام :

١ - أما قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) فالمراد بهذه « الكلية » : ما يتعلق بالأصول والقواعد الكلية التى يقوم عليها بنیان الدين فى عقيدته وشريعته : ومن هذه الأصول : أن الرسول مبين لما نزل إليه ، وبعبارة أخرى : أن السُّنَّة مبينة للقرآن : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

ولم يفهم أحد - فى الأولين ولا الآخرين - أن التبيان القرآنى تبيان تفصيلى ، وإلا فإن العبادة الأولى ، والفريضة اليومية ، والشعيرة الكبرى فى الإسلام

(١) النحل : ٨٩

(٢) النحل : ٤٤

(الصلاة) لا يوجد فى القرآن أى تفصيل لها : لا عددها ، ولا مواقيتها ، ولا ركعاتها ، ولا كيفياتها ، ولا تفاصيل شروطها وأركانها ، وكلها عُرِفَ بالسُّنة ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة .

*

* حفظ الله للقرآن يستلزم حفظ السُّنة :

٢ - أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) يدل على حفظ القرآن بدلالة المطابقة ، ويدل على حفظ السُّنة المبيّنة للقرآن بدلالة التضمن : فإن حفظ المبيّن يتضمن ويستلزم حفظ ما يبيّنه : لأن هذا من جملة الحفظ . كما بيّن ذلك الإمام الشاطبى رضى الله عنه .

فالحفظ له مظهران : مظهر مادى وهو حفظ الألفاظ والعبارات أن تُنسى أو تُحذف أو تُبدّل . ومظهر معنوى ، وهو حفظ المعانى أن تُحرف أو تُسَخَّ أو تُشَوَّه .

والكتب السماوية السابقة لم يتكفل الله بحفظها ، واستحفظها أهلها ، فلم يحفظوها ، فتعرّضت لنوعين من التحريف : التحريف اللفظى بتبديل الألفاظ بأخرى أو إسقاطها ، والتحريف المعنوى بتأويلها بما يُبعدها عن مراد الله تعالى منها .

وقد حفظ الله القرآن من كلاً التحريفين ، وكان البيان النبوى بالسُّنة من تمام حفظ الله تعالى لكتابه ، وتصديقاً لوعده بذلك حين قال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٢) .

ولقد أثبت التاريخ العلمى للمسلمين صدق ذلك ، وحفظ الله تعالى سُنّة نبيه ، كما حفظ كتابه الكريم .

(٢) القيامة : ١٩

(١) الحجر : ٩

وقام فى كل عصر حُرَّاس أيقاظ ، يحملون عِلْم النبوة ، وميراث الرسالة ، يُورثونه للأجيال ، مشاعل تضىء ، ومعالم تهدى ، تصديقاً لتلك النبوة المحمدية ، والبشارة المصطفوية : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (١) .

*

* أطوار تدوين السُّنة :

٣ - صحيح أن النبى ﷺ لم يجعل للسُّنة كُتُاباً يكتبونها كالقرآن ، بل نهى عن كتابة غير القرآن فى أول الأمر ، لتتوفر الهمم على كتابة القرآن ، لِقِلة الكاتِبين ، وقِلة مواد الكتابة وتنوعها ، وعُسرها ، وخشية اختلاط القرآن بغيره . ولكنه كتب أشياء مهمة تُبلِّغ عنه وتُنْفِذ ، مثل كتبه فى الصدقات والديات وغيرها ، وأذن لبعض الصحابة أن يكتبوا ، مثل عبد الله بن عمرو وغيره . وحثَّ على تبليغ الأحاديث لمن لم يسمعها بدقة وأمانة ، وجاء فى ذلك حديثه المستفيض ، بل المتواتر عند بعض العلماء : « نَصَرَ الله امرأً سمع مقالتي ، فوعاها ، فأدَّأها كما سمعها ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى من سامع » ، وفى رواية : « فَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى مَنْ هو أفقه منه » .

ومن الثابت بيقين لدى الباحثين المتخصصين اليوم : أن تدوين السُّنة لم يبدأ فى رأس المائة الأولى للهجرة ، كما قيل يوماً ، بل إن للتدوين أطواراً بدأت منذ عصر النبوة ، وامت بعد ذلك . كما دلَّت على ذلك الدراسات العلمية الموضوعية .

*

(١) انظر : تخريجنا لهذا الحديث ، وكلامنا عنه فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنة النبوية » .

* جهود علماء الأمة فى خدمة السنّة وتنقيتها :

٤ - من المؤكّد أن هناك مَنْ كذبوا على رسول الله ﷺ متعمدين لدوافع شتى ، فاستحقوا أن يتبوّءوا مقعدهم بين عيني جهنم ، ولا غرو ، فهناك مَنْ افتروا الكذب على الله ذاته ، وَمَنْ قال : أَوْحَى إِلَى وَلَمْ يَوْحِ إِلَيْهِ شَيْءٌ ! ولكن من المؤكّد أن علماء الأمة وصيارفة السنّة ، تصدّوا لهؤلاء الدجالين ، وكشفوا أستارهم ، وفضحوا زيفهم ، وقد قيل للإمام عبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة !

ولقد عاش لها الجهابذة النُّقَاد بالفعل ، وطاردها كما يطارد الخبراء النقود الزائفة فى الأسواق ، فقد تروج لدى بعض العوام ، وتمر من يد إلى يد ثانية فى غفلة عن الأعين الساهرة ، ثم لا تلبث أن تُضبط وينكشف زيفها وغشها .

وضع علماء الحديث القواعد الضابطة ، ورفعوا المنارات الهادية ، وأسسوا علوم الحديث ومصطلحه ، واشترطوا لقبول الحديث شروطاً أشرنا إليها من قبل . وهو ما لم تفعله أمة سبقت لحفظ تراث نبيها من الضياع أو التزوير .

وما قيل من أن الصحيح قد التبس بالضعيف ، والحابل اختلط بالنابل ، فهو ادعاء مَنْ لم يغص فى بحار هذا العلم الشريف ، ولم يسير أغواره ، ولم يطلع على الجهود الضخمة التى بذلتها عقول كبيرة ، ومَلَكَات عالية ، ومواهب خارقة ، نذرت نفسها لخدمته وتجليته والدفاع عنه . فأسسوا علوم الرجال والطبقات والتواريخ ، للثقات والمقبولين ، وللضعفاء والمجروحين ، وصنّفوا فى نحو تسعين علماً ابتكروها عرفت باسم « علوم الحديث » وكانت هى للحديث بمثابة « الأصول » للفقهاء . وأفردوا الصحيح من غيره ، وعنوا بأحاديث الأحكام ، وألّفوا فى الأحاديث الواهية والموضوعة . وكذلك فى علل الأحاديث ونقدها .

إن التاريخ لم يسجل لأمة فى حفظ تراث نبيها ما سجّل لهذه الأمة الخاتمة . ووجود أحاديث زائفة لا يجعلنا نلقى الأحاديث كلها فى سلة المهملات . هل يقول عاقل بإلغاء النقود السليمة وتحريم التعامل بها ، أو اعتبارها عديمة القيمة ، لأن هناك من المزورين مَنْ زَيَّفُوا بعض العملات ، وروّجوه لدى بعض الغافلين ؟!

* *

● اهتمام جهابذة السُّنة بالسند والمتن معاً :

ومن عجيب ما قرأناه وسمعناه فى عصرنا : ما قيل من أن علماء السُّنة فى القرون الماضية ، التفتوا إلى الأسانيد لا المتن ، واقتصروا على نقد الشكل دون المضمون . وهو اتهام صدر أول ما صدر من المستشرقين ، ثم نقله عنهم بعض المزهوين بهم ، ثم تناقله آخرون .

وهذا فى الواقع جور على الحقيقة ، واتهام لعلماء الأمة بغير حق . وانتقاص لأقدار رجال أفذاذ مخلصين أفنوا أعمارهم فى خدمة العلم ، والدود عن حقائقه ، ورد الأباطيل عن ساحته .

والواقع أن علماء السُّنة اهتموا بالجانبين كليهما : السند والمتن ، ونقدوا كلا منهما . أى أنهم عنوا بالنقد الداخلى للنص ، بجوار النقد الخارجى لرواته .

والدارسون يعلمون أن النقد للحديث بدأ منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم . وأنه بدأ بنقد المتن قبل نقد الإسناد . كما يتضح ذلك مما روى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم .

ثم بدأ التدقيق فى الرواة بعد عصر الفتنة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما ، وظهور فرق وأناس فى الساحة الإسلامية لا يتورعون عن تأييد نحلهم ودعاويهم بالكذب ، حتى على رسول الله ﷺ .

ومن ثم طفقوا يقولون لمن حدثهم بحديث عن الرسول الكريم يقولون له : عَنْ مَنْ ؟ . وورث بعضهم عن بعض هذه الكلمة التى رواها الإمام ابن سيرين عمن قبله : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم !

وقال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء !

وقد بينا من قبل المراد بالإسناد هنا ، فليس هو مجرد سرد سلسلة من الأسماء ، لا تُعرف أعيانها ولا سيرها العلمية والدينية والسلوكية .. بل لا بد من شروط فصلناها هناك .

ومع هذا لم يكونوا يأخذون أى كلام يُروى ، أو أى حديث يُحكى ، بل جعلوا من دلائل « الوضع » الكذب فى الحديث ، دلائل فى المروى (أى المتن) ، كما أن هناك دلائل أخرى فى الراوى (أى السند) .

ومن الدلائل فى « المتن » المروى : ركاكته لفظاً أو معنى ، ومخالفته للعربية ، ومناقضته لمحكم القرآن ، أو لقواطع العقل ، أو متواتر النقل ، أو مقررات التاريخ الثابت ، أو الواقع المُحس . أو غير ذلك . ولذلك أمثلة كثيرة ذكروها فى كتبهم .

ومن مباحث المتن فى نقد الحديث : ما يتعلق بالشذوذ ، والعلّة ، والاضطراب ، والقلب ، والتصحيح ، والتحريف .. واختلاف الحديث أو مشكل الحديث (أى تعارضه فى نفسه أو مع غيره) والناسخ والمنسوخ منه .

وكذلك ما يتعلق بالمرفوع والموقوف والمقطوع .

ومن علوم المتن أيضاً : علم غريب الحديث وفيه مؤلفات جمة لعدد من الأئمة ، وفقه الحديث ، وهو ما يتصل باستنباط الأحكام منه .

ومن نظر إلى كتب « العلل » ، و « الموضوعات » وجد أن للمعانى والمتون أثراً كبيراً فى الحكم على الحديث بالوضع . وقد قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزى : « إذا رأيت الحديث يخالف العقول ، أو يباين النقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع » .

وهذا واضح فى كتابيه « العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية » ، و « الموضوعات » .

كما يتضح بجلاء فى كتاب الإمام ابن القيم « المنار المنيف فى الصحيح والضعيف » الذى ذكر فيه جملة وافرة من القواعد الباهرة ، الدالة على وضع الحديث . وكلها تتعلق بالمتن أو المضمون . ويلزم الباحث عن الحقيقة الرجوع إليه .

ومما يلزم التنبيه عليه هنا : أن مباحث الإسناد ليست منفصلة عن مباحث المتن تماماً ، كما يتصور الكثيرون . فإن من أهم ما يُحكم به على الراوى قبولاً

أو رداً : جملة مروياته ، فإذا كان ممن يروى « الغرائب » ، أو « الشواذ » ، أو « المنكرات » اسودت بذلك صحيفته ، وكان من أسباب جرحه ورفضه .

وكتب الجرح والتعديل - وبخاصة كتب الضعفاء والمتروكين - حافلة بأمثلة لا تُحصى من هذا النوع ، ومن قرأ كتاباً مثل « الكامل فى الضعفاء » لابن عدى ، و « ميزان الاعتدال » للذهبي أدرك ذلك بيقين .

بل قد يُردّ الراوى بسبب حديث واحد ، غير مقبول المتن ، كقول ابن حبان فى بهز بن حكيم : « لولا روايته حديث : « فإنا أخذوها وشطر ماله ... » لأدخلته فى الثقات » !

نعم .. إن أئمة الحديث عنوا بنقد السند أكثر من المتن ، خشية أن يردوا بمحض عقولهم ما لا يجوز أن يُردّ ، لأنه يتعلق بأحوال الآخرة ، أو عوالم الغيب ، أو حقائق الوجود ، أو مكارم الأخلاق ، أو القوانين التى لا تصلح الحياة الإنسانية والاجتماعية إلا بها ، وإن كانت أكبر من عقل الإنسان فى ذلك العصر ، وتلك البيئة .

خذ مثلاً : رد ابن حبان لبهز بن حكيم لروايته الحديث الذى أشرنا إليه ، وهو يتضمن العقوبة المالية لمانع زكاة الإبل ، بمصادرة شطر ماله . ولو أخذ الحديث على أنه عقوبة تعزيرية مفوضة لرأى الإمام أو القاضى ، قابلة للتخفيف أو الإلغاء ، ما رفض الحديث ، ولا أخرج راويه من دائرة الثقات .

فإرخاء العنان للعقل المحدود بحدود مكانه وزمانه وثقافته فى رفض « المتون » التى لا تعجبه ، لا يخلو من خطر .

وحسبنا أن عائشة استنكرت رواية أبى هريرة لحديث تعذيب امرأة من أجل هرة حبستها . قائلة : إن الله أكرم من أن يُعذَّب مؤمناً لأجل هرة ! ولم يكن الصواب معها رضى الله عنها .

وقد يخطر لبعض العقول - حتى الكبيرة منها - معنى فى الحديث غير سائغ ، فيسارع برد متنه ، مع احتمال له لوجوه سائغة أخرى ، ظهرت لغيره .

وفى عصرنا وجدنا مَنْ ردوا صحاح الحديث ، بأوهام توهموها ، حتى رأينا مَنْ رد حديث « بُنِيَ الإسلام على خمس .. » !

وسنعرض لهذا بعد ، عندما نعرض لفتنة الاجتراء على رد الحديث الصحيح بغير بيّنة .

* *

● السُّنَّة غير التشريعية :

وعجب آخر فى هذا المقام : أن يرد بعض الناس السُّنَّة كلها ، والأحاديث كافة ، لأن من السنن ما لا علاقة له بالتشريع ، لأن النبي ﷺ قاله ، أو فعله ، أو أقره ، بمقتضى جبلته البَشَرية ، أو بحكم خبرته العادية ، فهو مجرد رأى له فى الأمور الدنيوية لا دين يبلغه عن ربه إلى أمته . وأبرز مثل له حديث تأبير النخل ، وإشارته على الأنصار برأى كان الصواب فى غيره ، وقوله لهم فى النهاية : « إنما ظننتُ ظناً فلا تؤاخذونى بالظن .. أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

وهناك من السنن ما صدر عن النبي ﷺ بوصفه إمام الأمة ورئيس الدولة ، فهو أشبه بالقرار السياسى أو الإدارى منه بالحكم التشريعى التكليفى . فليس له صفة العموم ولا الدوام . وعلى هذا حمل بعض الأئمة من الفقهاء حديث : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .

ومثل ذلك ما صدر عنه بوصفه القائد العسكرى فى معركة ما ، فيعمل به فى نطاق المعركة وما يتصل بها ، مثل قوله يوم حنين : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » .

ومن المعلوم بالاستقراء : أن جمهرة السنن والأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما صدرت عنه بوصف التشريع والتبليغ عن الله تعالى ، وأما ما ليس للتشريع فهو قِلَّة محدودة من السُّنَّة .

والمنهج الصحيح أن يُعرف هذا النوع من السُّنة مما ليس له صلة بالتشريع قَطْ، أو ليس له صلة بالتشريع العام الدائم ، ليعطى حكمه ، وهو عمل المحققين من العلماء ، وليس عمل الخطافين والدخلاء .

ويبقى سائر السنن على أصله منارة للاهتداء والاتباع والطاعة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (١) ، ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .

ولى فى هذا الموضوع بحث ضافٍ موثق بالأدلة حول الجانب التشريعى فى السُّنة النبوية ، وما ليس للتشريع منها. نشرته (مجلة مركز بحوث السُّنة والمسيرة) فى قَطْر . فليُرجع إليه .

* *

● الاستغناء عن السُّنة بالقرآن مخالف للقرآن :

ثم إن الذين يزعمون الاستغناء عن السُّنة بالقرآن يخالفون - أول ما يخالفون - القرآن ذاته مخالفة صريحة .

فالقرآن يأمر بطاعة الرسول . بجوار طاعة الله تعالى . وذلك فى عدد من الآيات الكريمة .

بل اعتبر القرآن الكريم طاعة الرسول طاعة لله تعالى ، كما اعتبر بيعته بيعة لله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ (٥) .

(٣) النور : ٥٦

(٢) الأعراف : ١٥٨

(١) النور : ٥٤

(٥) الفتح : ١٠

(٤) النساء : ٨٠

وهذه بعض الآيات الآمرة بطاعة الرسول مع طاعة الله :

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٢) .

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ، وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .

﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٦) .

ولو كانت طاعة الرسول تعنى اتباع القرآن وحده ، لم يكن هناك معنى لعطف الأمر بطاعته على طاعة الله تعالى ، إذ العطف يقتضى المغايرة ، وقد طلب الطاعة - فى غير موضع - لكل منهما . فأفاد أن لكل منهما طاعة مستقلة .

وللعلاّمة ابن القيم كلام جيد فى معنى الآية التى ذكرناها من سورة النساء ،

(٣) النور : ٥٤

(٢) الأنفال : ٢٠

(١) المائدة : ٩٢

(٦) النساء : ٥٩

(٥) التغاين : ١٢

(٤) الأحزاب : ٧١

والتي طلبت من الجماعة المؤمنة طاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر من المؤمنين : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ .

قال رحمه الله في « إعلام الموقعين » :

« فأمر سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة الرسول وأعاد الفعل : ﴿ وَأَطِيعُوا ﴾ إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب ، ولم يأمر بطاعة أولى الأمر استقلالاً ، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول ؛ إيداناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فمن أمر منهم بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة . كما تضمنت الآية أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام - كما تنازع الصحابة في كثير منها - ولا يخرجون بذلك عن الإيمان ، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، كما شرطه الله عليهم بقوله : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١) ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفى عند انتفائه .

وكلمة : ﴿ شَيْءٌ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما يتنازع فيه المؤمنون من أمر الدين ، دقه وجله ، جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه ، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع » ^(٢) .

هذا بعض ما ذكره ابن القيم تعليقاً على هذه الآية ثم قال : « إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته » .

* *

(٢) انظر إعلام الموقعين : ٤٨/١ - ٤٩

(١) النساء : ٥٩

• رد الإمام الشافعى على خصوم السنة :

ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة يبدو أنها ضلالة قديمة ، وقد رد عليها الإمام الشافعى رضى الله عنه رداً بليغاً مضيئاً فى « رسالته » الشهيرة ، وما قاله هناك :

« باب ما أمر الله من طاعة رسول الله »

« قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) .

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله ببعته : وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته .

وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣) .

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - فى رجل خاصم الزبير فى أرض ، فقضى النبىُّ بها للزبير (٤) .

وهذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص فى القرآن .

(١) الفتح : ١٠

(٢) النساء : ٨٠

(٣) النساء : ٦٥

(٤) الرجل الذى خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصما فى ماء كانا يستقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف فى كتب السنة ، وفى آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك » . وقد ذكره السيوطى فى الدر المنثور : ٢ / ١٨٠ ، ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقى من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضاً يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٣٧) وانظر فتح البارى : ٢٦/٥ - ٣١

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - واللّٰه اعلم - على ما وَصَفْتُ ، لانه لو كان قضاءً بِالْقُرْآنِ كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلَّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصّاً غَيْرَ مُشْكِلٍ الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يُسَلَّمُوا لَهُ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذٍ ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢) .

فَاعْلَمْ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لِحُكْمِهِ بِفَرْضِ اللَّهِ .

وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلِّ ثَنَاؤِهِ مِنْ إِسْعَادِهِ بِعَصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ .

فَأَحْكَمَ قَرْضَهُ بِالْإِزَامِ خَلَقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، وَأَنْ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

ثم عقد الإمام الشافعي باباً آخر ذكر فيه مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ قَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ ، وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمِنْ هَذَا ، وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ .

قال الشافعي : قال الله جلَّ ثناؤه لنبيه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١) .

وقال : ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ : مِنْ عَصَمَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٤) .

وشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَالْهُدَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَهَدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٥) .

(٣) الجاثية : ١٨

(٢) الأنعام : ١٠٦

(١) الأحزاب : ١ - ٢

(٥) الشورى : ٥٢

(٤) المائدة : ٦٧

وقال : ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (١) .

فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوَسُّلاً إِلَيْهِ بِتَصَدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

أخبرنا عبدُ العزيز (٢) عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسولَ الله قال : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » .

قال الشافعي : وما أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ : أَنَّهُ مَنَعَهُ مَنْ أَنْ يَهْمُوا بِهِ أَنْ يُضْلُوهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللَّهِ ، وَالشَّهَادَةُ بِتَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، وَفِيهَا وَصْفَتْ مِنْ قَرَضِهِ طَاعَتَهُ وَتَأْكِيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ ذَكَرْتُ مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ ، بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

قال الشافعي : وما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - فيما ليس لله فيه حُكْمٌ - فَيُحْكَمُ اللَّهُ سُنَّتَهُ . وكذلك أخبرنا اللَّهُ في قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وقد سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَّ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ بَعْثُهُ نَصُّ كِتَابٍ .

(١) النساء : ١١٣

(٢) عبد العزيز - هذا - هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدرداءوردي ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ هـ ، وقيل غير ذلك . (٣) الشورى : ٥٢ - ٥٣

وكلُّ ما سَنُ فقد ألزَمنا اللهُ اتِّباعَهُ ، وجَعَلَ فى اتِّباعِهِ طاعَتَهُ ، وفى العُتُودِ
عن اتِّباعِها معصيتَهُ التى يُعَذِّرُ بها خلقاً ، ولم يجعلَ لَهُ من اتِّباعِ سَنِ رسولِ
اللهِ مخرجاً « (١) .

* *

● بين السُّنَّة والقرآن :

وإذا كان كل من القرآن والسُّنَّة مصدرًا ريانياً للهداية والتشريع ، فما لا ريب
فيه أنهما ليسا بمنزلة واحدة ، وأن بينهما فروقاً أساسية .

(أ) فالقرآن كله قطعى الثبوت ؛ لأنه منقول بالتواتر اليقيني ، جيلاً عن
جيل ، أما السُّنَّة فأقلها ما ثبت بالتواتر ، وأكثرها إنما ثبت بطريق الآحاد .

(ب) القرآن كله ثبت بطريق الوحي الجلى بواسطة نزول أمين الوحي - جبريل
عليه السلام - على قلب النبي ﷺ . كما نطق بذلك القرآن نفسه : ﴿ نَزَّلَ بِهِ
الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ (٢) .

أما السُّنَّة فمنها ما ثبت بطريق الإلهام والنفث فى الرُّوع ، وما ثبت بالرؤيا
الصادقة ، وكلا الطريقتين ليس من الوحي الجلى . ومنها ما ثبت بطريق الاجتهاد ،
الذى يقره الله تعالى عليه ، وهى ما يسمى « الوحي الباطن » . فإن الله تعالى
لا يقره على خطأ ، حتى لا يُتَّبِعَ فيه .

(ج) القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى ، أما السُّنَّة - أعنى القولية منها -
فلفظها من النبي ﷺ . ولهذا لا يجوز رواية القرآن بالمعنى . بخلاف الحديث ،
أو السُّنَّة .

(د) القرآن محفوظ بجملته وتفصيله ، بألفاظه ومعانيه ، بصريح وعد الله
تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) .

(١) انظر : الرسالة للشافعى بتحقيق أحمد شاكر ص ٨٢ - ٨٩

(٢) الحجرات : ٩

(٣) الشعراء : ١٩٣ - ١٩٤

أما السُّنة فهي محفوظة ضمناً ، بحفظ الله للقرآن ؛ باعتبارها بياناً له ، وحفظ المبيّن يستلزم حفظ ما يبيّنه ، كما أن حفظ السُّنة إنما هو حفظ لها في الجملة لا في التفصيل .

(هـ) القرآن متميز بالإعجاز ، فهو الآية العظمى لمحمد ﷺ . بخلاف الحديث ، وإن كان في قمة البلاغة البَشَريّة .

* *

● السُّنة الصحيحة لا تعارض القرآن :

السُّنة - إذن - مبيّنة للقرآن ، أو مؤكدة له ، أو شارعة لأحكام مستقلة في إطار مقاصده ووكلياته ، وليست معارضة له ، ولا توجد سُنّة صحيحة صريحة تعارض القرآن . وما وُجد من ذلك فلا بد أنه صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . وغير الصحيح لا اعتبار له ، وغير الصريح يجب تأويله بما يتفق مع القرآن . لأن القرآن هو الأصل ، والفرع لا يخالف أصله .

ويحسن بى أن أنقل هنا ما ذكره المحقق ابن القيم في « إعلام الموقعين » عن علاقة السُّنة بالقرآن ، قال : « والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسُّنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجهٍ ما .

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تحجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن

لطااعته معنى ، وسقطت طااعته المآخصة به ، وأنه إذا لم آجب طااعته إلا ففما وافق القرآن لا ففما زاد علفه ، لم فكن له طاعة آاصة آآخص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَن فُطِعَ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) .

وكف فمكن آأداً من أهل العلم أن لا فقبل آأفثاً زائداً على كتاب الله ، فلا فقبل آأفث آآرفم المرأة على عمتها ولا على آالآتها ، ولا آأفث الآآرفم بالرضااعة لكل ما فآرم من النسب ، ولا آأفث آفار الشرط ، ولا آأأافث الشفاعة ، ولا آأفث الرهن فى الآضَر مع أنه زائء على ما فى القرآن ، ولا آأفث مفرات الآءة ... ولا آأفث منع الآائض من الصوم والصلاة ، ولا آأفث وآوب الكفارة على مَن آامع فى نهار رمضان ، ولا آأأافث إآءاء المآوفى عنها زوجها ، مع فزافآتها على ما فى القرآن من العءة ؟

وقء آأآ الناس بآأفث : « لا فرف المآلم الكافر ، ولا الكافر المآلم » وهو زائء على القرآن .

وأآأوا كلهم بآأفث آورفشه صلى الله علفه وسلم بنت الابن السءس مع البنآ ، وهو زائء على ما فى القرآن .

وأآأوا بآأفث : « مَن قآل قآفلاً فله سلبه » وهو زائء على ما فى القرآن من قسمة الغنائم .

وأآأوا كلهم بقضائمه - صلى الله علفه وسلم - الزائء على ما فى القرآن من أن أعاان بنى الأبوفن فآوارآون ءون بنى العلاء : الرجل فرف آأاه لأفبه وأمه ءون آأفه لأفبه ، ولو آآبعنا هذا لآال آءاً ، فسآن رسول الله ﷺ آآل فى صءورنا وأعظم وأفرض علفنا آآبلها إذا كانت زائءة على ما فى القرآن ، بل على الرأس والعفنفن « أهـ (٢) .

* *

(١) النساء : ٨ .

(٢) إعلام الموقعفن : ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ - ط . مكآبة ابن آفمفة .

● مرجع السنّة إلى القرآن :

هذه هي منزلة السنّة من الكتاب : منزلة البيان من المبيّن ، فالقرآن هو الأصل والسنّة شارحته وموضّحته ، وكل ما فى السنّة يرجع إلى الكتاب ، بوجه من الوجوه ، وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبى فى الموافقات ، وأقام عليه الأدلة ، وضرب له الأمثلة .

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، مثلاً - إنما هو ضرب من القياس على حكم القرآن فى تحريم الجمع بين الأختين ، للاشتراك فى العلة التى نبّه عليها الحديث بقوله : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وتوريث الجدة نصيب الأم عند فقد الأم قياس لها على الأم ، فهى أم من وجه . وتحريم كل ذى ناب من السباع تطبيق لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) ، كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعى رضى الله عنه .

وتحريم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة ، وما فى معناها تطبيق لما حفل به القرآن من الحملة على الترف والمترفين ، واعتبار الترف من أسباب الفساد والانحلال للأمة حتى يدمرها تدميراً .

وتحريم الخلوة بالأجنبية تطبيق لقول القرآن : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) لأن النهى بقوله : ﴿ لَا تَقْرُبُوا ﴾ يعنى النهى عن مقدمات الزنى ، والخلوة منه .

ومثل ذلك : أن النبى ﷺ لعن مع شارب الخمر تسعة آخرين ، وذلك يدخل فى قوله تعالى عن الخمر : ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (٣) ؛ والاجتناب أبلغ من مجرد الترك ، فيتضمن العصر والسقى والحمل والبيع وما فى معناها .

(٣) المائدة : ٩٠

(٢) الإسراء : ٣٢

(١) الأعراف : ١٥٧

وقال ابن برجان (١) : ما قال النبي ﷺ من شئ فهو فى القرآن ، وفيه أصله ، قَرُبَ أو بَعُدَ ، فهمه مَن فهمه ، وعَمِيَ عنه من عَمِه ، قال تعالى : ﴿ مَا قَرُطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

فليس فى السُّنَّة شئ خارج عن القرآن ، فضلاً عن شئ يخالفه ويعارضه . وإنما فيها ما يبيِّن إجماله ، أو يخصص عمومه ، أو يقيد إطلاقه .

ولهذا ذكر الإمام أبو عُبَيْد : أن الرسول ﷺ لا يحكم بحكم يدل الكتاب على شئ سواه . ولكن السُّنَّة هى المفسِّرة للتنزيل ، والموضِّحة لحدوده وشرائعه ، قال : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل فى كتابه حين ذكر الحدود فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ (٣) فجعله حكماً عاماً فى الظاهر على كل مَن زنى . ثم حكم رسول الله ﷺ فى الشَّيْبَانِ بالرجم ، وليس هذا بخلاف الكتاب ، ولكنه لما فعل ذلك علِّم أن الله إنما عنى بالآية : البكرين دون غيرهما . وكذلك لما ذكر الفرائض (مقادير الإرث) فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٤) فكانت الآية شاملة لكل ولد ، فلما قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٥) لم يكن هذا خلاف التنزيل ، ولكن علِّم أن الله إنما عنى بالموارثة أهل الدين الواحد ، دون أهل الدينين المختلفين .

(١) نقله الزركشى فى البرهان : ١٢٩/٢

(٢) سورة الأنعام : ٣٨ ، وقد تأول بعض المفسرين الكتاب المذكور فى الآية أنه « اللوح المحفوظ » فالأولى الاستدلال بقوله تعالى فى سورة النحل : ﴿ وَزَوَّلْنَا عَنْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل : ٨٩) .

(٤) النساء : ١١

(٣) النور : ٢

(٥) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن كما فى الجامع الصغير : ٣٠٤/٢

وكذلك لما ذكر الوضوء فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) ثم مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، وأمر به ، فتبين لنا أن الله إنما عني بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها .

وكذلك شرائع القرآن كلها ، إنما نزلت جملاً ، حتى فسرتها السنة « (٢) .
وأود أن أنبه على أمرين :

أحدهما : أن كثيراً من الناس أسرفوا في تخصيص عمومات القرآن بما توهموه من الأحاديث مُخصّصاً ، وإن لم يكن كذلك ..
والثاني : أن بعضهم توسعوا في القول بنسخ القرآن بالسنة أو بالقرآن نفسه مع عدم الحاجة إلى القول بالنسخ .

ولا بد لنا من كلمة نبين بها موقفنا من هذين الأمرين .

● لا يُخص عموم القرآن إلا بسنة ثابتة محكمة :

أما عمومات القرآن ، فيجب أن يؤخذ بها ويعمل بدلالاتها ، ولا يجوز أن يُخص عمومها إلا بسنة ثابتة محكمة . ونعني بالثابتة : أن تكون صحيحة السند ، سليمة المتن ، فلا انقطاع ولا ضعف في روايتها ، ولا شذوذ ولا علة في سندها أو متنها . كما نعني بالمحكمة أن تكون قطعية الدلالة على التخصيص أو راجحة الدلالة عليه رجحاناً غالباً .

فلسنا مع الذين يردون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية ، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث ولو في سنده لين ، أو بالصحيح ولو في دلالته شك أو ضعف .

(١) المائدة : ٦

(٢) الأموال بتحقيق محمد حامد الفقى ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ - طبع السنة المحمدية .

لقد أدى بى بحثى فى « فقه الزكاة » والموازنة بين الأدلة إلى مخالفة الإمام أبى حنيفة الذى رد حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إبقاءً على عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) ، وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العُشر » لأن الحديث صحيح متفق عليه ، وتأويله بأنه فى أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح ، بل متهاافت . ولهذا رجحت - مع الجمهور - اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى ، وهو الموافق لحكمة الشارع فى فرض الزكاة على الأغنياء ، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى .

ولكنى وافقت أبا حنيفة كل الموافقة فى تمسكه بعموم آية : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، وعموم حديث : « فيما سقت السماء العُشر » ، ولم أخص هذا العموم بمثل حديث : « ليس فى الخضراوات صدقة » لأنه حديث ضعيف ، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى : ليس فيها صدقة يأخذها الجبابة ؛ لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد ، فلا تبقى فى بيت المال . فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشى والزرع ، فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق .

إن عمومات القرآن - وكذا السنة - يجب أن تحترم وتؤخذ كما هى ، حتى يخصصها دليل صحيح صريح . ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التى افترضت الزكاة فى كل مال ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾ (٢) ، ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ... ﴾ (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال ، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصه الدليل .

* *

(٣) المعارج : ٢٤

(٢) التوبة : ١٠٣

(١) البقرة : ٢٦٧

• لا يُنسخ القرآن بالسُّنة :

إننى أجزم بأن النسخ فى داخل الشريعة الإسلامية ثابت بيقين لما أخذ الله به عباده من التدرج فى الأحكام الشرعية إيجاباً أو تحريماً ، تشديداً أو تخفيفاً . كما فى تحريم الخمر والربا وغيرهما ، وكما فى فرض الصلاة والزكاة والصيام .

ولكنى لا أميل إلى القول بنسخ آيات من القرآن الكريم لم يقم دليل قاطع على نسخها ، ولا أوافق الذين يسارعون إلى ادعاء النسخ كلما توهّموا تعارضاً بين آية وآية ، أو آية وحديث ، بل بين الآية ومذهب إمامه ، بل بينها وبين عمل الناس .

وللإمام الشافعى كلام قوى فى الرد على من ادعى نسخ القرآن بالسُّنة ، ينبغى أن يراجع فى « رسالته » العظيمة ، فهو جدير بالاعتبار .

على أنى لم أجد فى القرآن الكريم - من ناحية التطبيق الواقعى - ما يمكن اعتباره منسوخاً بالسُّنة النبوية ، إلا بتمحل غير مقبول .

* * *

الأخذ ببعض السُّنة دون بعض

لقد وجدنا مَنْ يأخذ ببعض القرآن الكريم دون بعض ، ووجدنا مَنْ يأخذ بالقرآن دون السُّنة كلها ، فلا غرو أن نجد مَنْ يأخذ ببعض السُّنة دون بعض .

وجدنا قديماً مَنْ يقول : نأخذ المتواتر من الحديث دون الآحاد ، أو اشترط في الآحاد شروطاً غير ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم . وقد رد عليهم الشافعى رضى الله عنه فى « الرسالة » فأفحمهم بالبراهين الناصعة .

ورد عليهم الأصوليون من بعده مستفيدين مما ذكره من الأدلة . وسأختار هنا عبارة الفقيه الأصولى المالكى أبى الوليد الباجى من كتابه « أحكام الفصول فى علم الأصول » باب : « القول فى أن التعبد قد ورد بوجوب العمل بخبر الآحاد » . قال رحمه الله :

ذهب القاشانى وغيره من القدرية (المعتزلة) إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد .

وقال أبو على الجبائى : لا يجوز إلا بخبر اثنين فصاعداً . وقال غيره من القدرية : لا يجوز العمل إلا بخبر أربعة . والذى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء : أنه يجوز العمل به ^(١) .

والدليل على ذلك : إجماع الصحابة على صحة العمل به ، ثم أخذ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وغيره فى مجمع من الصحابة ، ولم يُحفظ من أحد إنكاراً عليه ولا تخطئة له فى فعله .

(١) وهو مذهب الجمهور « الأحكام » للأمدى : ٦٨/٢ ، « المحصول » للرازى : ٢ ق ٥ ، ٧/١ ، « المستصفى » للقرائى : ١٤٥/١ ، « المسودة » لآل تيمية ص ٢٣٨ ، « تنقيح الفصول » للقرائى ص ٢٥٦

فمن ذلك : ما روى عنه أنه قال فى قصة الجنين : أذْكَرُ الله امرءاً سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئاً ، فقام إليه حمل بن مالك النابغة ، فقال : كنتُ بين جاريتين - يعنى بين ضرّتين - فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ ، وألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةً ، فقال عمر : لو لم تسمع بهذا ، لقضينا فيه بغير هذا (١) .

وأيضاً ، فإن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبى من ديته ، رجع إلى ذلك ، وورث المرأة الدية ، ورغب عما كان عليه (٢) .

وتضافرت الأخبار عنه أنه قال فى دية المجوس : ما أدرى ما الذى أصنع فيهم ، وقال : أنشدُ الله امرءاً سمع فيهم شيئاً إلا رَفَعَهُ إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (٣) ، وأخذ عند ذلك الجزية منهم ، وأقرَّهُم على دينهم .

ورجع عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة إلى خبر عائشة فى التقاء الختانين : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » (٤) .

وقضى عثمان فى السُّكْنَى بخبر فريعة بنت مالك بعد أن أرسل إليها وسألها (٥) .

(١) روى حديث حمل بن مالك بقضاء رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة عبد مسلم فى كتاب « الديات » : ١١ / ٥ ، وأبو داود فى الديات رقم (٤٥٧٢) ، والترمذى فى الديات : ١٧٩ / ٦ ، وابن ماجه فى الديات (٢٦٤١) .

(٢) روى الحديث مالك فى العقول : « الموطأ » ص ٧٥٢ ، وأبو داود فى الفرائض رقم (٢٩٢٧) ، والترمذى فى الفرائض : ٢٦ / ٨ .

(٣) رواه البخارى فى الجزية : ١١٧ / ٤ ، ومالك فى الزكاة « الموطأ » ص ٢٢٤ ، والترمذى فى السير : ٨٥ / ٧ .

(٤) رواه البخارى وغيره .

(٥) رواه أبو داود فى الطلاق : (٢٣٠٠) ، والترمذى فى الطلاق : ١٩٥ / ٥ ، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٣١) .

وثبت عن عليّ : أنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر على رواتها باليمين ^(١)
فقال في الخبر الصحيح عنه : كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعتني
الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفتُهُ ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني
أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصيب
ذنباً ... » وساق الحديث ^(٢) ، وإنما كان يستظهر بالآيمان على بعض من حدثه ،
يسوق لفظ النبي ﷺ كما يُحدثه ، ولا يرويه على المعنى .

ورجع ابنُ عمر عن المخابرة ^(٣) بعد الدهر الطويل إلى خبر رافع بن خديج ^(٤) .
وكان زيد يرى أن الحائض لا تصدر حتى يكون آخرُ عهدها الطواف بالبيت ،
ويخالف في ذلك ابنُ عباسٍ ، فقليل له : إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية :
هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبره ، فرجع زيد بضحك ، ويقول لابن عباس :
ما أراك إلا قد صدقت ، ورجع عما كان عليه ^(٥) .

ومن ذلك ما شهَرَ عن أبي سعيد الخدري أن روى لابن عباس حديثاً في الرِّيا
قد روى له عن غيره ، فقال أبو سعيد : والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً ،
ثم رجع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الرِّيا ^(٦) .

(١) رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ١٥

(٢) رواه أحمد في مسند أبي بكر رقم (٢) و (٤٧) بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « ما من
عبد يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » .
(٣) المخابرة عند جمهور العلماء هي : كراء الأرض ببعض ما يخرج منها . (بداية المجتهد :
١٨٤/٢) .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي . توفي سنة ٧٣ هـ . وقيل غير ذلك .
(الإصابة : ٤٩٥/١) ، والذي رواه رافع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة : رواه البيهقي
في « السنن الكبرى » : ١٢٨/٦ ، وأيضاً ورد عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ
عن المخابرة ، (السنن الكبرى : ١٢٨/٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب « الحج » : ١٩٥/٢ ، ومسلم في الحج : ٩٣/٤ ، وأبو داود
(٢٠٠/٢) .

(٦) حديث أبي سعيد الخدري في الرِّيا رواه البخاري في البيوع : ٩٧/٣ ، ومسلم في البيوع :
٤٦/٥ ، والترمذي في البيوع : ٢٥/٥

ومن ذلك أيضاً : ما روى عن أنس ، قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرباً من فضيخ ، إذ أتانا آت ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمتُ إلى مهراس^(١) لنا ، فضربها بأسفله حتى تكسرت^(٢) .

ومن ذلك : ما ظهر وانتشر من عمل أهل قباء وتحولهم إلى الكعبة في الصلاة بخبر الواحد^(٣) وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسان .

قال الشافعى وغيره : وجَدْنَا على بن الحسين يُعَوِّلُ على أخبار الآحاد ، وكذلك محمد بن على (يعنى أبا جعفر الباقر) ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبیر ، وخارجة بن زيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وكذلك كانت حال طاووس ، وعطاء ، ومجاهد . وكان سعيد ابن المسيب يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى الصَّرفِ^(٤) ، فحبست حديثه .

ولا يجوز أن يكون فى مسائل الشرع مسألة إجماع أثبت من هذه ، ولا أبين عن الخلف والسلف .

فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون من رويتم عنه العمل بأخبار الآحاد لم يعمل بها وحدها ، وإنما عمل بها لأخبارٍ أُخِّرَ ضاهتها ، أو مقاييس قارنتها ، أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب : أننا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا .

(١) المهراس : حجر مستطيل منقور ، يتوضأ منه ويدق فيه (اللسان : ٢٤٨/٦) .

(٢) الحديث رواه البخارى فى الأشربة : ١٣٤/٧ ، ومسلم فى الأشربة : ٨٧/٦ ، وأبو داود فى الأشربة : (٣٦٧٣) .

(٣) رواه البخارى فى التفسير : ٢٧/٥ ، ومسلم فى الصلاة : ٦٦/٢ ، والترمذى فى التفسير : ٨٦/١١ .

(٤) حديث أبى سعيد الخدرى فى الصَّرفِ أخرجه الهيثمى ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١١٤/٥) .

وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى خبر رافع بن خديج . وعن الصحابة أنهم رجعوا إلى خبر عائشة .

جواب آخر : وهو أن الطريق الذي عُلِمَ به رجوع الأمة إلى آي القرآن ، والخبر المتواتر ، والإجماع ، والقياس ، هو الطريق الذي به علمنا رجوعهم إلى هذه الأخبار ، لا إلى شيء سواها ؛ ولأنه إذا وجدناهم يتكرر عملهم بأخبار الآحاد ، ولا يظهر معها ما يمكن أن يقال : رجعوا إليها ؛ وقع لنا العلم بأنهم رجعوا إليها دون غيرها .

ومما يدل على إجماعهم على العمل بخبر الآحاد : إجماع الكل على أن الصحابة كانت أعلم منا بالمتواتر من أخبار الرسول عليه السلام لقرب العهد والتدوين بالسبق والحرص عليها ، وأنهم أرعى لها ، وأحفظ لمعانيها ، وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضاً الحديث ، ولا يجوز أن يناشدهم المشهور المستفيض ؛ لأن ذلك موجود معلوم عند الكل ، كما لا يجوز أن يطلبوا الأخبار عن أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الشهر المفروض صومه رمضان ، فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد ، فإذا رويَ لهم عملوا بها .

ومما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد : ما ظهر عن الرسول ﷺ من إنفاذه لأمرائه وقضاته وسعاته على الصدقات ، وحلّ العقود ، وتقدير الأمور الدينية . من ذلك : تأميره لأبى بكر الموسم ^(١) ، وإنفاذه سورة براءة مع علي ^(٢) ، وتوليته عمر على الصدقات ^(٣) ، وتوليته معاذاً على جهة من اليمن ^(٤) . ومن

(١) رواه البخاري في حجة أبي بكر بالناس سنة تسع : ٢١٢/٥

(٢) رواه أحمد رقم (٤) .

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير : ١٤١/٥ ، والبيهقي « السنن الكبرى » : ٨٦/١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب « الجهاد والسير » : ١٤١/٥ ، و « سنن الدارقطني » : ١٣٦/٢ . ومعاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ، الخزرجي ، صحابي ، كان مقدماً في علم الحلال والحرام . توفي سنة ١٧ هـ . (الإصابة : ٤٢٦/٣) .

ذلك : إيفاده عثمان بن عفان إلى أهل مكة رسولاً ومؤدياً عنه ^(١) ، ومن ذلك : توليته على الصدقات والجباية : قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان ابن زيد ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وعمرو بن حزم ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وأبا عبيدة . فلو لم يجب العمل بخبر الواحد ، لما جاز للرسول عليه السلام إنفاذ أمير واحد فى شئ من ذلك .

فإن قالوا : إنما أنفذ الآحاد فى أخذ الصدقات : لأنه قد كان قدّم الجماعة فى إعلامهم صحة ذلك ، ثم أنفذ الآحاد للقبض .

والجواب : أنه قد لزم الرفع إليه بقوله : أمرنى رسول الله ﷺ بالقبض .

وجواب آخر : وهو أن ليس كل ثابت عنه إنما أنفذه فى قبض الصدقات ، بل قد استناب فى الأحكام والتعليم .

فإن قالوا : فيجب قبول خبر الواحد فى التوحيد ، وإعلام النبوة ، وما طريقه العلم : لأن رسله أيضاً قد كانوا يتفدون بذلك إلى أهل النواحي .

الجواب : أن هذا غلط : لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحجّة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم فى الزكاة بكذا وكذا ، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله ؟

دليل رابع : وهو اتفاقنا على وجوب العمل بقول المفتى وإخباره بحكم الله تعالى تارة عن كتاب ، وتارة عن سنة ، وتارة عن قياس ، وهذا يدل على ما قلناه .

دليل خامس : ومما يدل على ذلك : إجماع الأمة على روايتها ، والجمع لها ، ولا فائدة فى ذلك غير العمل بها . فإن قيل : هذا يبطل بأخبار الضعفاء ، فإن الأمة قد أجمعت على نقلها ، ولا يُجَوِّزُونَ العمل بها .

(١) سيرة ابن هشام : ٣٢٩/٣

فالجواب : أن الأمة لم تجمع على نقل أخبار الضعفاء ، بل قد منع من نقلها
شعبة ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم من الأئمة ، ومن جَوَزَ نقلها ،
فإنما رواها ونقلها لوجهين ، أحدهما : أن يطلب متنها من طريق صحيح ،
فيعمل به . والثاني : أن يعلمها ، فتميز له من الصحيح الذي نقله الثقات ،
فيعمل بما نقله الثقات ، ويترك غيرهم العمل بما لم يروه الثقات ، وليس كذلك
في مسألتنا ، فإنه لو لم بجز العمل بأخبار الآحاد ، لما جاز نقلها ؛ لأنه لا فائدة
فيها أ . هـ (١) .

* *

● تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد :

من المعلوم أن الحديث النبوي قسمان : متواتر وآحاد .

فالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة إلى رسول الله ﷺ يستحيل - عادة (٢) -
تواطؤهم على الكذب . وهذا يفيد العلم اليقيني بالإجماع . وهذا ثابت لكل خبر
متواتر ، دينياً كان أو دنيوياً .

وقد اختلف العلماء في عدد التواتر ما هو ، اخلافاً كبيراً من أربعة إلى
إثنى عشر ، إلى أربعين ، إلى سبعين ، إلى ثلاثمائة ، إلى ألف وخمسمائة ،
أو ألف وسبعمائة ، إلى مجموع الأمة .

(١) نقلاً عن (إحكام الفصول في علم الأصول) للقاظمي أبي الوليد الباجي ، بتحقيق
د . عبد الله الجبوري ص ٣٥٢ - ٣٦١ . وقد اعتمدنا في تخريج الحديث على تعليق المحقق .

(٢) بعضهم أقحم العقل مع « العادة » في تعريف المتواتر . فقال : مما تحيل العادة والعقل
تواطؤهم على الكذب . وهذا لم يذكره المحققون الذين عرفوا المتواتر في علم الكلام أو في علم
أصول الفقه أو في علم أصول الحديث ، وقائل هذا يبدو أنه لم يخص معنى « المستحيل العقلي »
ومعنى « الممكن العقلي » فإن العقل المجرد لا يمنع منواطؤ العدد الكثير على الكذب ، لأن ذلك
لا يترتب عليه محال عقلي .

والحق أنه لا يوجد دليل على تحديد عدد معين ، والمدار هو حصول الطمأنينة بأن مثل هؤلاء تحيل العادات الجارية تواطؤهم على الكذب .

ولا بد أن ينتهى الخبر إلى أمر حسى كالرؤية أو السماع ، لا أمر عقلى يُعرف بطريق النظر أو الاستنباط .

ولا بد أن يستمر التواتر فى كل حلقات السند من مبدئه إلى منتهاه .

فبعض الأحاديث يروها صحابى أو اثنان أو ثلاثة ، ويروها عنهم مثلهم فى العدد من التابعين ، ثم تتواتر بعد ذلك وتتناقلها أعداد جمّة من الطبقات التالية بعضها عن بعض ، فهذا لا يُعد من المتواتر ، مثل حديث : « إنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ... الحديث ، وهو صحيح متفق عليه ، ولكنه لم يتوافر فيه شرط التواتر من أول السند ، إنما تواتر بعد أربع حلقات منه . كما بيّن ذلك الأئمة الحفاظ .

وأحب أن أُنَبِّه هنا إلى بعض الحقائق المهمة :

١ - أن من السنن المتواترة ما هو عملى ، مثل عدد الصلوات فى اليوم والليّلة ، ومواقيتها ، وأعداد ركعاتها وكيفياتها وشروطها ، فهذه منقولة إلينا نقلاً عملياً بالتواتر . أعنى أصولها وأساسياتها . أما الجزئيات فهى منقولة بنقل الآحاد ولهذا يكثر فيها الخلاف .

٢ - أن بعض العلماء تساهلوا فى تطبيق شرط التواتر ، واكتفوا برواية العدد الكثير ، وإن كان الرواة ضعفاء ، بناء على أن التواتر لا يشترط فيه صحة السند .

٣ - على هذا الأساس ينبغى أن ننظر فيما أُلّف من كتب لخصر الأحاديث المتواترة ، وتنافس المتأخرين من المحدثين فى تكثيرها وزيادة عددها . وآخرها كتاب العلامة الكتانى « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » وقد بلغ عدد أحاديثه ثلاثمائة ، وكثير منها لا يُسلم له ، وهو قابل للمناقشة . وبعده ظهر كتاب محدث المغرب الشيخ : عبد الله الصديق العمارى .

وفى مقابل هؤلاء ، بالغ بعض أنمة الحديث فقالوا : لم يبلغ درجة التواتر من الأحاديث إلا حديث واحد ، أو بضعة أحاديث .

قال النووي فى التقريب : ومنه « المتواتر » وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يكاد يعرفه المحدثون . وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم .

قال السيوطى : وإن وقع فى كلام الخطيب ففى كلامه ما يُشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث . قاله ابن الصلاح ^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر : ما ادعاه ابن الصلاح من « عزة » المتواتر ، وكذا ما ادعاه غيره من « العَدَم » ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواططوا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة فى الأحاديث : أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً ، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها . إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ، قال : ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير .

وقال السيوطى : قد ألفتُ فى هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته « الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة » ، مرتباً على الأبواب ، وأوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه . وطرقه ، ثم لخصته فى جزء لطيف سميته « قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة ، منها : حديث « الحوض » من رواية نيف وخمسين صحابياً ، وحديث « المسح على الخفين » من رواية سبعين صحابياً ، وحديث « رفع اليدين

(١) انظر التدريب على التقريب : ٢ / ١٧٦ ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبع المطبعة

الفنية بالقاهرة .

فى الصلاة « من رواية نحو خمسين . وحديث : « نَضَرَ اللّٰهُ امرأً سَمِعَ مقالتي » من رواية نحو ثلاثين ، وحديث : « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » من رواية سبعة وعشرين (١) .

ومن نعمة اللّٰه على أهل الإسلام أنه تكفل سبحانه بحفظ كتابهم من الضياع أو التحريف أو التبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢) .

وذلك موافق لحكمة اللّٰه تعالى فإن هذا الكتاب يتضمن كلمات اللّٰه الأخيرة لخلقه ، فليس بعده كتاب ، ولا بعد النبى المنزل عليه رسول ، فلو ضاع هذا الكتاب أو حُرِفَ - كما حدث للكتب السابقة - لأصبحت البَشَرِيَّة بلا ميزان ترجع إليه ، ولا هاد تعول عليه ، ولا أمل لها فى ذلك الميزان وهذا الهادى يوماً ما ، بعد أن انقطع الوحي ، وتمت صلة السماء بالأرض بهذا القرآن .

وإنما لم يضمن اللّٰه حفظ الكتب المنزلة على الأنبياء من قبل ، لأنها كانت موقوتة بزمان معين ، وبأمام خاصة ، ثم ينسخها غيرها . بخلاف القرآن ، فهو منزل على خاتم النبيين للأمة الخاتمة .

وكفالة اللّٰه تعالى بحفظ القرآن تتضمن كذلك كفالة بحفظ السُّنة فى جملتها ، لأن السُّنة بيان للقرآن وشرح نظرى وعملى له ، وحفظ المبيّن يستلزم حفظ البيان . كما بيّن ذلك الشاطبى رحمه اللّٰه .



● السُّنة وإثبات العقيدة :

إذا كانت السُّنة الصحيحة حُجَّة فى إثبات الأحكام العملية عند عامة الفقهاء ، وحُجَّة فى توجيه السلوك وتركية الأنفس عند عامة المتصوفة ، وخصوصاً الأقدمين المرموقين منهم ، فهل هى حُجَّة كذلك فى إثبات العقائد وأصول الدين ؟

(٢) الحجرة : ٩

(١) المصدر السابق ص ١٧٨ - ١٨٠

والذى لا خلاف فيه هنا : أن السُّنة المتواترة ، وبعبارة أخرى : الحديث المتواتر ، تثبت به العقيدة عند جميع المتكلمين والأصوليين ، وخصوصاً من أهل السُّنة ، سواء تعلقت هذه العقيدة بالإلهيات أم بالنبوات ، أم بالسمعيات وأمور الآخرة .

وإنما وقع الخلاف فى حديث الآحاد - أعنى الصحيح منه - الذى يحتج به الجميع فى أمور العبادات والمعاملات ، وأحكام الحلال والحرام ، وردوا على كل مَنْ منع الاحتجاج به ، أو توقف فيه ، وقد بينا ذلك من قبل .

* *

● نزاع بين مدرستين وسببه :

والنزاع هنا واقع بين فئتين أو مدرستين ...

الأولى : مدرسة عامة المتكلمين من أشاعرة وماتريدية ، وجمهور الأصوليين من حنفية ومالكية وشافعية .

والأخرى : مدرسة المحدثين ، وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل .

الأوّلون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة .

والآخرون يرون أنها - كالقرآن والأحاديث المتواترة تماماً - تثبت العقيدة .

وسبب هذا النزاع يرجع عند التأمل إلى أمرين يجب البت فيهما أولاً :

الأول : هل يكفى الظن فى إثبات العقيدة ، أو لا بد من اليقين والقطع فيها ؟

والثانى : هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني ، أو يفيد الظن

الراجح فحسب ؟

* هل يكفى الظن فى إثبات العقيدة ؟

أما الأول فالظاهر من آيات القرآن المتكررة : أن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن فى أمور العقيدة ، فقال عن المشركين : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً ، إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) ، وفى مقام آخر خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ، إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (٣) .

وفى موضع آخر قال : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ (٤) . وقال فى شأن النصارى واعتقادهم فى صلب عيسى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ (٥) .

وما كان الله تعالى ليذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن فى موضع يُطلب فيه اليقين ، ثم يسمح للمسلمين وحدهم أن يتبعوا فى نفس المجال الظن المذموم .

*

* هل خبر الواحد يفيد العلم اليقيني ؟

وأما الأمر الثانى وهو : هل يفيد خبر الواحد العلم أو لا ؟ والمراد بالعلم هنا : العلم القطعى اليقيني ، وهو المراد عند الإطلاق . فالمعروف أن هنا ثلاثة أقوال :
الأول : أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، لا بقرينة ولا بغير قرينة .

(٣) الأنعام : ١٤٨

(٢) يونس : ٣٦

(١) النجم : ٢٨

(٥) النساء : ١٥٧

(٤) المجاثية : ٢٤

الثانى : أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو من غير قرينة .

الثالث : أنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن .

والأول هو مذهب جمهور الأصوليين والمتكلمين ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أبى حنيفة ومالك والشافعى - قالوا : إنه لا يفيد العلم ، وإنما يفيد وجوب العمل . وردوا على مَنْ ادعى أنه يفيد العلم واليقين بأنها دعوى باطلة بلا شبهة لأن العيان يردّه . وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومَنْ أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله ^(١) . هكذا قال فخر الإسلام البيزدوى من الحنفية .

وقال الغزالى : « خبر الواحد لا يفيد العلم وهو - أى عدم إفادته العلم - معلوم بالضرورة . وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ؛ إذ يسمى الظن علماً ، ولذا قال بعضهم : خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ^(٢) .

وقال شارح مسلم الثبوت تعليقاً على ما نُقل عن الإمام أحمد أنه يفيد العلم : « وهذا بعيد عن مثله ، فإنه مكابرة ظاهرة » .

وقال الأسنوى : « وأما السُّنة فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن » .

وقال البيزدوى تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : « خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حُجّة فيما يُنسب إلى الاعتقاد ؛ لأنه مبنى على اليقين ، وإنما كان حُجّة فيما قصد فيه العمل » .

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستصفى : ٢١٢١/٢

(٢) انظر المستصفى : ١٤٥/١

وقال الإسئوى : « إن رواءة الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن فى المسائل العملية ، وهى الفروع دون العلمفة كقواعد أصول الدين » (١) .

والقول الثانى : « أنه يفيد العلم مطلقاً ، ولو بغير قرينة » .

وهو مذهب الإمام أحمد ، وداود الظاهرى ، والهارث المحاسبى ، والكرابفسى وجمهور المحدثفن ، وفسبب إلى عامة السلف وهو مذهب ابن حزم : أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعى ، سواء أكان فى الصحيحفن أم فى غيرهما . قال فى « الإحكام » : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ فوجب العلم والعمل معاً » ، ثم أطال فى الاحتجاج له والرد على مخالففه (٢) .

وهذا هو المذهب الذى يرجحه علماء الحديث فى عصرنا من مثل الشفخ أحمد محمد شاكى . الذى تبناه فى « الباعث الخفث شرح اختصار علوم الحديث » لابن كئفر . وقال : إنه الذى ترجحه الأدلة الصحيحة . وإن هذا العلم الفقفنى علم نظرى برهانى لا فحصل إلا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل (٣) .

وكذلك الشفخ ناصر الدين الألبانى ، وعامة الخابلة .

والقول الثالث : « إفادة العلم بالقرائن المحتفة » هو ما ذهب إليه جماعة من الأصولففن والمتكلمفن والمحدثفن : وهذا هو رأى ابن الصلاح ومن وافقه من المتقدمفن والمتأخرفن ، ممن قطعوا بأحادفث الصحيحفن : لأن تلقى الأمة لهما بالقبول ، قرينة دالة على ذلك .

(١) انظر : الإسلام عقفدة وشرعة ، للشفخ محمود شلتوت ص ٥٨ - ٦١ - طبع دار الشروق .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم : ١١٩/١ - ١٣٧ بتحقيق أحمد شاكى .

(٣) الباعث الخفث للشفخ شاكى ص ٣٥ - ٣٧ - طبع دار الكتب العلمية - بفروت .

فقد ذكر العلامة ابن الصلاح فى « مقدمته » الشهيرة فى علوم الحديث : أقسام الصحيح ومراتبه ، وأن أعلاها ما اتفق عليه الشيخان - البخارى ومسلم - ثم قال : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به ، خلافاً لقول مَنْ نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن . وإنما تلقته الأمة بالقبول ؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولاً هو الصحيح ؛ لأن ظن مَنْ هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ . ولهذا كان الإجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها . وأكثر إجماعات العلماء كذلك « أ هـ .

واستثنى من ذلك أحاديث قليلة ، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن ^(١) .

وخالف ابن الصلاح فى هذا الإمام النووى الذى اختصر « مقدمته » فى كتابه « التقريب » فقال : « وخالفه المحققون والأكثر ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر .

وقال فى شرح مسلم : لأن ذلك شأن الآحاد ، ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبى ﷺ ، قال : وقد اشدت إنكار ابن برهان على مَنْ قال بما قاله الشيخ ، وبالع فى تغليظه « أ هـ .

وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٠٠ - ١٠١ - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وذكر الإمام البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ما نقله جماعة من الحفاظ المتأخرين عن جماعة من الشافعية كالإسفرائينيين : أبى إسحاق وأبى حامد ، والقاضى أبى الطيب وأبى إسحاق الشيرازى ، وعن السرخسى من الحنفية ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، وعن أبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة ، وعن أكثر أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم ابن فورك ، ومذهب السلف عامة أنهم يقطعون بالحديث الذى تلقته الأمة بالقبول (١) .

وقال الحافظ ابن حجر مدافعاً عن ابن الصلاح ، ومعلقاً على قول النووى : وخالفه المحققون والأكثر : ما ذكره النووى مسلمً من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال فى شرح النخبة : الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواع .



● تحرير محل النزاع :

والذى أراه بعد البحث والتأمل : أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرر جيداً ولو حرر تحريراً جيداً لوجدنا الطرفين متفقين ، إلا من كابر وحاد عن الإنصاف ، وخصوصاً بعد أن رجحنا طلب اليقين فى أمور العقيدة ، وأن حديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين .

فما المقصود بكلمة « العقيدة » فى قولنا : حديث الآحاد يشبث العقيدة أم لا ؟ فإن كان المقصود بها أصول العقيدة وأركانها ، مثل : وجود الله تعالى ، وأنه : « الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » ، وأنه الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، وأنه بكل شئ عليم ، وعلى كل شئ قدير ، وأنه المتصف بكل كمال ، والمنزه عن كل نقص ، وأنه : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » (٢) .

(٢) الشورى : ١١

(١) المصدر السابق ص ١٠١

ومثل أن محمداً رسول الله ، وخاتم النبيين ، أنزل الله عليه القرآن آية بيّنة ، ومعجزة باقية ، وأن هذا القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

ومثل الإيمان بالبعث وأن الله يبعث من في القبور ، ويحشرهم في يوم لا ريب فيه ، ويحاسبهم على أعمالهم في الدنيا ، ويجزيهم عليها خيراً أو شراً ، وأن هناك جنة أعدت للمتقين فيها نعيم مادي وروحي . وناراً أعدت للكافرين لهم فيها عذاب حسي ومعنوي .

وأن لله ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنه تعالى أرسل رسلاً مبشرين ومنذرين ، منهم من قصص علينا في القرآن ، ومنهم من لم يقصص علينا ، وأنه أنزل كتباً ذكر بعضها في القرآن ... إلخ .

فهذه العقائد الأساسية لا يُنازع فيها مسلم : لأنها كلها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة القاطعة الدلالة ، وقد أجمعت عليها الأمة ، وباتت معلومة من الدين بالضرورة ، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن ، وما جاء عنها في السنة فهو تقرير وتأكيّد لما جاء في القرآن أو تفصيل له .

وإذا كان المقصود بكلمة « العقيدة » في هذا المجال : الفروع المتعلقة بها ، مثل سؤال الملكين في القبر ، وما فيه من نعيم أو عذاب ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة ، وخروج عصاة الموحدين من النار بعد قضاء ما شاء الله فيها ، عقاباً على معاصيهم التي لم يتوبوا منها ، ومسألة الصراط ووزن الأعمال ، ونحو ذلك ، مما سكّته عنه القرآن ونطقت به السنة الصحيحة ، أو جاء به القرآن ، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد ...

فهذا لا ينزع أحد من علماء أهل السنة في إثباته ووجوب الإيمان به ، عن طريق الحديث النبوي ، إذا كان صحيح الثبوت صريح الدلالة ، بشرط واحد ذكره وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي ، أي لا يكون مستحيلأ في نظر العقل .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في رسالته « لَمَعَ الأدلة في قواعد عقائد أهل السنّة والجماعة » : « كل ما جَوَّزه العقل ، وورد به الشرع ، وجب القضاء بثبوته .

فمما ورد الشرع به : عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ، ورد الروح إلى الميت في قبره .

ومنها : الصراط ، والميزان ، والحوض ، والشفاعة للمذنبين ، كل ذلك حق » (١) .

وأكد ذلك الإمام الغزالي في « الاقتصاد في الاعتقاد » ، وفي « قواعد العقائد » من الإحياء .

وسار على هذا النهج كل المصنفين في العقائد من الأشعرية والماتريدية . وردوا على المعتزلة الذي أنكروا ما صح به الحديث من أحوال البرزخ والآخرة ، وشددوا النكير عليهم ، كما يلمس ذلك بجلاء كل من طالع كتبهم .

فإثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعتين في عصرنا : المدرسة الأشعرية والماتريدية ، والتي تتمثل في الجامعات الدينية العريقة : الأزهر والزيتونة والقرويين ، وديوبند ، وما تفرّع منها ... والمدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية ومَن تبعهم وتخرج على أيديهم .

فقيم ثار النزاع واحتد ؟ وعلام علا الصراخ واشتد ؟

لم أجد لذلك معنى ولا سبباً إلا إذا دخل أحد عنصرين في النزاع :

أحدهما : أن يُراد بالعقيدة : « التي يكفر مَن أنكرها » . فمَن أنكر عقيدة ثبتت بحديث صحيح يجب الحكم بكفره كفرأ أكبر ، وإخراجه من الملة ، وعزله

(١) لمع الأدلة ، بتحقيق د . فوقية حسين محمود ص ١١٢ ، ١١٣ - طبع الدار القومية بمصر .

عن أهل القبلة . كما يذهب إلى ذلك بعض الشباب المتحمس لمدرسة الحديث ، وربما أيده بعض الكبار .

وهذا خطأ ولا شك ، فإن أهل السنة بكل أصنافهم : أشعرية وماتريدية وحنبلية ، متكلمين وأثرين وفقهاء ومتصوفة ، لم يُكفِّروا الفرق المبتدعة - فى نظرهم - الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، ولم يُخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا بأنهم من أهل البدع لا أكثر . رغم إنكارهم لعدد من الأحاديث برغم استفاضة بعضها ، بل ربما أوصلها بعضهم إلى مرتبة التواتر .

وذلك لأن الكفر بإنكار التواتر غير مجمع عليه ، إنما المجمع عليه إنكار ما عُلم من دين الإسلام بالضرورة ، وهذا أمر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع .

ومثل ذلك : إنكار الأحاديث التى تتعلق ببعض أشراف الساعة ، مثل : ظهور الدجال ، وما يصحبه من فتنة ، ونزول المسيح عيسى ابن مريم وقتله للدجال . وقد بلغت هذه الأحاديث درجة التواتر كما بيّن ذلك العلماء المتخصصون ^(١) .

فمن أنكرها لا يُحكم بكفره ، لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة . وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع ، والشُرود عن منهج السلف ، وطريق أهل السنة .

ودون ذلك بيقين : أحاديث المهدي فإنها لا تبلغ هذا المبلغ ، وليس فى الصحيحين منها شئ صريح ، وإن أوصلها بعض علماء الحديث إلى درجة التواتر ، وهو ما يمكن التشكيك فيه .

(١) منها : كتاب « التصريح بما تواتر فى نزول المسيح » لمحدث الهند الشيخ أنور الكشميرى بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبى غدة ، وقد بلغت الأحاديث الصحيحة والحسنة فيه أربعين ، فضلاً عما دونها .

وثانى الأمرين : أن تدخل فى معترك النزاع الأحاديث المتعلقة بالصفات مثل حديث النزول إلى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل ، وأحاديث الساق والقدم والأصبعين أو الأصابع ونحوها ، مما عُرِف الخلاف فيه بين السلف والخلف ، أو بين أهل الإثبات وأهل التأويل .

والذى يدرس الخلاف ويتدبره يعلم أن موقف الخلف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده ولا ينكره . لكنه يتمثل فى تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربى بما فيه من مجاز وكناية واستعارة وتمثيل ... وسواء أكان هذا صحيحاً أم غير صحيح ، فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث ، بل هو يقول : أنا أقر بالحديث وأثبت موجهه ، ولكن معناه عندى كذا وكذا . وسنعود إلى موضوع الصفات وما يتصل بها فى شرح الأصل العاشر إن شاء الله .

* *

● واجب المسلم عند الاحتجاج بالسنة :

السنة النبوية هى المصدر الثانى للإسلام بعد القرآن ، بلا ريب ، اعتقاداً وعملاً ، وتشريعاً وتوجيهاً . وهى حجة فى دين الله وشرعه .

وواجب المسلم الذى يحتج بحديث من أحاديثها على إثبات حكم من أحكام الشريعة ، يتحدد فى ثلاثة أمور :

١ - أن يتأكد ويستوثق من صحة سند الحديث وثبوته . وصحة الحديث إنما تتحقق بشروط معروفة قررها أئمة هذا الشأن ^(١) .

(١) خلاصة هذه الشروط :

١ - أن يكون الرواة ثقات من مبدأ السند إلى منتهاه ، ونعنى بالثقات أن يكونوا معروفين عينا وحالا ، وأن يتوافر فيهم صفتان : العدالة والضبط . فالأولى : صفة دينية خلقية ، والثانية : ذهنية علمية .

٢ - أن يكون السند متصل الحلقات ، دون أى فجوة أو انقطاع بين راوٍ آخر ، فى أول السند أو فى وسطه ، أو آخره .

٢ - أن يتأكد من صحة دلالة الحديث على المعنى المطلوب . فمن الناس من يفهم من الحديث معنى لا يدل عليه بحال ، أو يدل عليه بتكلف واعتساف وخروج عن الظاهر بغير موجب ، وعكسه من يقف عند ظاهر الحديث ، دون نظر إلى مقاصد الشريعة ، ومبادئها الكلية .

٣ - أن يتأكد من عدم وجود معارض معتبر - عقلى أو نقلى ، من القرآن والسنة وأصول الشريعة ، أو من التاريخ أو الواقع - يصرف الحديث عن ظاهره بتقييد إطلاقه ، أو تخصيص عمومه ، وربما كان ثمت ناسخ يوقف العمل به .

وهذه الثلاثة تحتاج إلى التضرع من علوم السنة ، وسعة الاطلاع على مصادرها ، والرجوع إلى أئمتها . كما نبّه على ذلك الإمام الشهيد بقوله : « ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » . كما أن فهم السنة يحتاج - فيما يحتاج - إلى فهم عام لمقاصد الإسلام ، وقواعده الكلية ، المستمدة من محكمات القرآن . هذا إلى جوار التمكن من اللسان العربى ، والمعرفة بدلالات ألفاظه وجمله .

وما يساعد على ذلك دراسة علوم أصول الفقه ، وأصول التفسير ، وأصول الحديث ، دراسة جادة فاحصة . فهى مفاتيح ضرورية وأساسية لفهم النصوص من الكتاب والسنة .

وأريد أن أنبه هنا على ضلالتين خطيرتين فى التعامل مع السنة ، هما : قبول الضعيف ، ورد الصحيح . وسنتحدث عن كل منهما فيما يلى .

* * *

= ٣ - ألا توجد فى متن الحديث أو سنده علة قاذحة توجب رده . كأن يكون مخالفاً للعقول ، أو مباحيناً للنقول ، أو مناقضاً للأصول .

٤ - ألا يكون الحديث شاذاً ، ومعنى شذوذه أن يكون سنده صحيحاً ، ولكنه يخالف حديثاً رواه أوثق ، أو أكثر ، أو نحو ذلك ، مما يجعل هذا الحديث - مع قوة سنده - مرجوحاً ، بل مردوداً ، والآخر راجحاً مقبولاً .

وهذا إنما يعرفه أهل الذكر والخبرة من علماء الحديث ، ورجال السنة . ومن هنا ينبغى لمن يطلب علم الدين أن يعرف ما لا يسع المثقف المسلم جهله من علم أصول الحديث ، أو مصطلح الحديث ، فيعرف معنى أن الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ أو مرسل أو معلق ... إلخ .

قبول الأحاديث الواهية

ابتليت السُّنة النبوية المشرفة بجماعة من الوضّاعين ، اختلفت أهدافهم ، واتفقت طريقتهم ، وهى أن يُقولوا رسول الله ﷺ ما لم يقله ، وأن يَخترعوا أحاديث من عند أنفسهم ، يزيّدون بها فى دين الله ما شاءت لهم أهواؤهم .

وقد كان من هؤلاء زنادقة لا دين لهم ، أرادوا أن يُضّلوا المسلمين عن حقيقة دينهم بهذه الأحاديث المصنوعة .

وكان منهم - للأسف - أغبياء جاهلون ممن يوصفون بالصلاح ، أرادوا أن يرغبوا الناس فى الخيرات والطاعات ، ويرهبوهم من الشرور والمعاصى ، فصاغوا لهم هذه الأحاديث التى عزّوها إلى رسول الله ﷺ ، وما هى إلا من صنع أيديهم !

وقد اعترف أحدهم ، ممن وضع حديثاً فى فضل القرآن سورة سورة ، مبيّناً سبب ذلك بأنه رأى الناس اشتغلوا بمغازى ابن إسحاق ، وفقه أبى حنيفة ، وتركوا القرآن ، فوضع هذا الحديث ليردهم إلى القرآن !

وأعجب من ذلك أن بعضهم لما ذكّر بالحديث المعروف : « مَنْ كَذَبَ عَلَىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، قال فى جهالة : هذا فيمن كذب عليه ، ونحن لم نكذب عليه ، إنما كذبنا له !

يعنى الأحق أنه كذب لمصلحة الدين ، وكأنه بهذا يتهم دين الله تعالى بالنقصان ، وأنه يكمله بهذه الموضوعات المكذوبات .

ونحمد الله تعالى ، فقد قيّض الله لهذه الفئة وتلك من الوضّاعين مَنْ فضح عوارهم ، وهتك أستارهم ، فقد اتفقوا على ألا يُقبل حديث إلا بإسناد ، وقالوا فى هذا : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء .

وتتبعوا رواية الإسناد واحداً واحداً ، ليعرف شخص كل راوٍ ، ومولده ، ومنشؤه ، وشيوخه وتلاميذه ، وسيرته العلمية والدينية والسلوكية ، وقام لذلك علم ضخمة ، هو علم الرجال ، والجرح والتعديل .

وبهذا نُخل الأئمة الحديث من هذه الموضوعات ، وأفردوا الصحيح بالتأليف ، ويُنووا درجات الحديث من الصحة والضعف ، والقبول والرد ، وأسست علوم جمة لخدمة هذا الهدف هي ما عُرِف باسم « علوم الحديث » وقد زادت على التسعين علماً ، كما ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه « تدريب الراوي على تقريب النواوي » كما أفردت كتب جمة للأحاديث الموضوعية (١) .

ومع هذا الجهد العظيم بقيت روايب من هذه الأحاديث ضمن دواوين السُّنة ، ربما نزل بعضها إلى دَرَك الوضع ، وبعضها لم يصل إلى ذلك ، ولكنه ضعيف أو واهٍ ، أو منكر شديد النكارة .

والذى نحذّر منه هنا هو : تلك الأحاديث الواهية والمنكرة التى تساهل بعض أهل العلم فى روايتها ، وحشيت بها كتب شتى ، وخصوصاً ما تعلق منها بالترغيب والترهيب والمواعظ ، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى جواز رواية الضعيف فيه ، لأنه لا يتعلق به حلال ولا حرام .

وقد ناقشنا الأمر فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنة النبوية » وفى مقدمة كتابنا « المنتقى فى الترغيب والترهيب » بتوسع ، ولا أريد تكرار ما قلته هناك . فيلزم الباحث عن الحق الرجوع إليه هناك .

وحسبى أن أذكر وأذكر هنا بأمور :

الأول : أن عندنا من الصحيح والحسن ما يُغنى عن الضعيف .

(١) منها : الموضوعات لابن الجوزى ، واللائى المصنوعة للسيوطى ، والموضوعات الكبرى والصغرى للقارى ، والمنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم ، والفوائد المجموعة للشوكانى ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ، والأخبار المرفوعة للكنزى ، وغيرها .

والثانى : أننا إذا ذكرنا الضعيف استثناساً ينبغي أن نرويه بصيغة تدل على التمرىض والتضعىف مثل : روى وقىل وحكى وذكر ... ونحو ذلك ، ولا نقول: قال رسول الله ﷺ ، كما نبه على ذلك الأئمة .

الثالث : أن الذى أجازوا ذلك ، اشترطوا فى شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يكون الحديث شديد الضعف ، بمعنى أن يكون ضعفه قريباً .

٢ - أن يندرج تحت أصل كلى من أصول الشريعة الثابتة بالقرآن والأحاديث الصحيحة .

٣ - ألا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وأضفنا إلى ذلك أشياء مهمة يجب مراجعتها فى كتابنا ذاك ^(١) .

ولكن الذى أحب أن أنبه عليه هنا : أن التساهل فى رواية أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب فهم خطأ ، فإن جواز روايته لا يعنى جواز الاعتماد عليه فى إثبات حكم ولو كان هو الاستحباب فى باب الترغيب ، فإن الاستحباب حكم شرعى ، لا يجوز إثباته إلا بدليل شرعى ثابت ، والضعيف ليس بدليل .

إنما قصدوا أن يكون الحكم ثابتاً بالأدلة الصحيحة ، فلا بأس أن يروى فى الترغيب فيه أو الترهيب من تركه أحاديث من مرتبة الضعيف الذى ليس بشديد الضعف ، وهو الذى قال فيه الإمام ابن مهدي وغيره : إذا رويناه فى الحلال والحرام انتقدنا الرجال ، وشددنا فى الأسانيد ، وإذا رويناه فى الفضائل والزهد والرقاق تساهلنا فى الأسانيد .

● أهمية الأحاديث المتعلقة ببيان موقف الإسلام :

وهنا قضية فى غاية الأهمية ، وهى الأحاديث التى لا تتعلق بالحلال والحرام مباشرة ، ولكنها تتعلق بقضايا لا تقل أهمية عن الحلال والحرام ، مثل ما يتعلق ببيان موقف الإسلام من بعض القضايا السلوكية .

(١) انظر كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » ص ٧ - ٨٤ - طبع دار الوفاء .

فقضية « الزهد فى الدنيا » وموقف الإسلام منه ، وهو موقف وَسَط بين الرهبانية المفرطة ، والمادية المفرطة .. إذا فتحنا الباب فيه للأحاديث الضعيفة الواردة فى ذم الدنيا ، وذم المال ، ومدح الفقر ، وذم البنيان ، وأشبه ذلك - وهو ما تذكره كتب التصوف عادة ، وتبرزه وتكرره - فإننا سننتهى إلى ما يشبه رهبانية النصارى ، أو زهادة البوذيين ، إلى غير ذلك مما سماه محمد إقبال رحمه الله « النسك الأعجمى » فى الإسلام .

ومثل ذلك نقوله إذا تحدثنا عن قضية « التوكل » والأخذ بالأسباب ، وموقف الإسلام منه واضح ، تدل عليه آيات الكتاب ، والثابت من السيرة العملية لرسول الله ﷺ . فقد أعد العُدَد ، وأخذ الحذر ، واتخذ الحراس ، وهبأ الجيوش ، ووضع الخطط ، وأحسن الترتيب ، واختفى فى الغار ، وادخر لأهله قوت سنة ، ولم يدخر وسعاً فى مراعاة سنن الله ، وربط الأسباب بالمسببات .

ولكن بعض رجال التصوف كالإمام الغزالى رضى الله عنه بالغ فى التوكل إلى حد كاد يهمل فيه الأسباب والسنن الكونية ، حتى أجاز دخول البادية من غير زاد ... إلخ .

ومعتمد هؤلاء الأحاديث الضعيفة التى هنا ، ويُتساهل فى أمرها ، لأنها لا تتعلق بالأحكام ، وأمر الحلال والحرام !

والذى أذكره أن بيان موقف الإسلام فى القضايا الروحية والأخلاقية ليس أمراً هيناً يسوغ الإغماض فيه ، وقبول الواهى من الحديث فى شأنه ، بل الواجب التدقيق فيه كذلك ، والاعتماد على الأحاديث الصحاح ، حتى لا نُخرج الإسلام عن وسطيته واعتداله ، ولا ننسب إليه ما هو براء منه .

* * *

رد الأحاديث الصحيحة

وفى مقابل هؤلاء الذين ابتلى بهم ميراث النبوة - ممن ينتحلون الأحاديث الباطلة ، ويعتمدون على الأحاديث الواهية - وَجَدَ قوم آخرون يردون الأحاديث الصحيحة والسُنن الثابتة .

الأولون يُدْخِلون على السُنَّة ما ليس منها ، والآخرون يُخْرِجون منها ما هو من صليها .

وهؤلاء الذين يردون الصحاح تراهم طرائق قِدَدًا ، ومذاهب شتى ، ولكنهم اتفقوا على شئ واحد ، وهو رد الصحيح الثابت ، لأسباب فى نفس الشخص ، حسبها حقائق وهى أوهام ، لا تثبت فى ميزان النقد النزيه ، والتمحيص العلمى الجاد .

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامى منهم طوائف وِفِرْقًا ، رد عليها المحققون من علماء أهل السُنَّة والجماعة ، وعرف عصرنا منهم طوائف وأفراداً آخرين .

● رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة القرآن :

منهم مَنْ رد الصحيح ، لأنه - فى نظره - مخالف للقرآن الكريم ، وما خالف القرآن فهو باطل .

ونحن نؤمن بالمقدمة الثانية وأن ما خالف القرآن فهو باطل ، ولكننا نتوقف فى المقدمة الأولى ، فليس كل ما توهموه مخالفًا للقرآن يكون كذلك .

رد المعتزلة أحاديث الشفاعة المستفيضة فى حق أهل الكبائر ، بدعوى أنها معارضة للآيات القرآنية التى نفت الشفاعة . والقرآن إنما نفى « الشفاعة الشريكية » التى كان يزعمها المشركون لآلهتهم ، وهى شفاعة تقع أَذِنَ اللّٰه بها أم لم يأذن ، كما أنها شفاعة لأهل الشِّرك .

والقرآن كما نفى هذه الشفاعة أثبت شفاعة أخرى لأهل التوحيد :
 ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ (١) ، كما لا تكون إلا بعد إذن الله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٢) .

وقد رددنا على ذلك فى كتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » وأطال فى ذلك علماء أهل السنة مثل أبى محمد بن حزم فى كتابه « الفصل فى الملل والنحل » ، والسعد التفتازانى فى « شرح المقاصد » ، والشريف الجرجانى فى « شرح المواقف » وغيرهم ...

ورد المعتزلة كذلك الأحاديث الصحاح المثبتة لرؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة ، لمناقضتها لقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٣) ، ولما تقتضيه الرؤية - فى نظرهم - من لوازمه مستحيلة عقلاً ، بالنسبة لله تعالى .

والآية التى استندوا إليها لا تسندهم ، لأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية ، إذ الإدراك رؤية مع إحاطة بالمرئى ، فهو أخص من الرؤية ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم .

وقد أثبت القرآن الرؤية صراحة فى قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (٤) .

ناهيك بما استفاد من صحاح الأحاديث ، التى بشرت المؤمنين بأنهم سيرون ربهم يوم القيامة ، كما يرون القمر ليلة البدر ، لا يُضامون فى رؤيته . والتشبيه للرؤية لا للمرئى بلا جدال .

وللخوارج والمعتزلة والفرق المبتدعة من هذا كثير .

(١) الأنبياء : ٢٨ (٢) البقرة : ٢٥٥
 (٣) الأنعام : ١٠٣ (٤) القيامة : ٢٢ - ٢٣

وفى عصرنا وجدنا مَنْ ردَّ حديث البخارى فى صحيحه عن عائشة : « كان النبى ﷺ يأمرنى فأتزر ، فيبأشرنى وأنا حائض » ، لأنه فى زعمه مخالف للقرآن (١) فى قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٢) ففسر الاعتزال بالاجتناب المطلق ، ولو تدبر الآية حق التدبر لعلم أن الممنوع هو موضع الأذى والدم ، وهو الفرج ، وهو ما صحت به الأحاديث .

* *

● رد الصحيح بدعوى مخالفة العقل أو العلم :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، أو الأحاديث الصحاح ، لأنها مخالفة - فى نظره - للقواعد العقلية ، أو الثوابت العلمية ، فإذا فتشت فى هذه القواعد المزعومة ، أو الثوابت المدعاة ، وجدتها أموراً نظرية ، قابلة للمناقشة ، والأخذ والرد ، ولا غرو أن خالفهم غيرهم فيها ، وأنكروها عليهم .

وأفة هؤلاء ما سجله عليهم العلامة الشاطبى : أنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك ، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح (العقلين) ومن مال إلى الفلاسفة وغيرهم ...

فقد ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم ، وأسأوا الظن بما صح عن النبى ﷺ ، وحسّنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة ، حتى ردوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان ، وحشر الأجساد ، والنعيم والعذاب الجسمى ، وأنكروا رؤية البارئ وأشبهاء ذلك ، بل صيروا العقل شارعاً ، جاء الشرع

(١) زعم ذلك كاتب فى مجلة العربى الكويتية « عبد الوارث كبير » فى السنينات ، وقد رددت عليه فى حينه رداً علمياً مفصلاً ، نُشر فى عدة مجلات إسلامية ، كما نُشر مفرداً ، وضمن كتابى « فتاوى معاصره » الجزء الأول .
(٢) البقرة : ٢٢٢

أو لا ، بل إن جاء فهو كاشف لما حكم به مقتضى العقل ... إلى غير ذلك من الشناعات (١) .

ولهؤلاء تلاميذ فى عصرنا يُنفقون مقولاتهم ، ويتباهون بادعاء العقلانية والعلمية ، ويرفضون الأحاديث التى تخبر عن الغيبيات والسمعيات من الملائكة والشياطين وأحوال القبر ، وأهوال القيامة ، وتفاصيل ما صح فى شأن الجنة والنار ، زاعمين أن العلم لا يُثبتها .

وجهل هؤلاء أن الإنسان لم يعلم من الكون المادى من حوله إلا ثلاثة فى المائة (٣٪) وسبعة وتسعون فى المائة منه مجهول لديه ، بل أثبت العلم الحديث أن الإنسان برغم اكتشافه لكثير من ظواهر الكون ، ومعرفته بقوانين الأفلاك والذرات وغيرها من أحوال الجماد - لا زال يجهل حقيقة نفسه ، وأُلف فى ذلك أحد أقطاب العلم الطبيعى المعاصر كتابه الشهير : « الإنسان ذلك المجهول » (٢) .

فكيف يطمع الإنسان فى اختراق حواجز المجهول الأعظم ، واقتحام أسوار الغيب ، وهو لم يعرف نفسه بعد ؟

ثم إن مجال العلم باتفاق أهله هو الماديات والمحسّات التى تخضع للملاحظة ، وتجربى عليها التجربة . أما ما وراء ذلك فلا يثبت العلم ولا ينفيه ، لأنه ليس من اختصاصه .

وحسبنا فيما كان من هذا النوع أن يكون « ممكناً عقلياً » ثبت الخبر به عن الوحي المعصوم ، لنقول بعدها : آمناً وصدّقنا .

والممكن العقلى هو : ما لا يترتب على ثبوته مستحيل عقلى ، وقد يكون هذا الذى اعتبرناه ممكناً عقلاً ، مستحيلاً عادة ، فاستحالته فى العادة لا تستلزم استحالته فى الواقع .

وفى عصرنا حقق العلم كثيراً من الأشياء التى كان يعتبرها الناس قديماً من أبعد المستحيالات ، مثل غزو الفضاء ، والوصول إلى القمر ، وصناعة

(١) انظر الاعتصام ، للشاطبى : ١٧٦/٢ - طبع مطبعة الإعلانات الشرقية - القاهرة .

(٢) هو الدكتور « الكسيس كاريل » الحائز على جائزة نوبل فى العلوم .

« الكمبيوتر » وثورة البيولوجيا وهندسة الجينات ، وغيرها ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* *

● رد الحديث بدعوى مخالفته لأحاديث أخرى :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، لأنه يعارض - فى رأيه - حديثاً أو أحاديث صحاحاً أخر .

فإذا بحثت عن هذا الحديث المعارض أو الأحاديث المعارضة ، وجدتتها ضعيفة لا تقوم على ساقين ، وقد تجدها أحاديث موضوعة مفترة ، لا قيمة لها فى ميزان العلم . ولو صحت لرأيت المعارضة موهومة .

كالذين ردوا أحاديث الصحيحين فى جواز نظر المرأة إلى الرجال - بغير شهوة طبعاً - كحديث فاطمة بنت قيس فى قضائها فترة العدة عند ابن أم مكتوم ، وحديث عائشة فى نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحرايب ، بحديث : « أفعمياوان أنتما » ؟ وهو ضعيف ، وحديث فاطمة الزهراء : « إن أصلح شئ للمرأة ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل » وهو حديث ضعيف جداً .

وكالذى رد حديث : « لن يفلح قوم ولأوامرهم امرأة » وهو فى صحيح البخارى ، لمخالفته لحديث : « خذوا دينكم عن هذه الحميراء » يعنى عائشة . وهو حديث باطل بإجماع أهل الاختصاص .

* *

● موقف غلاة المعتزلة من الحديث :

وغلاة المعتزلة ردوا الأحاديث كلها أو كادوا ، لما زعموا فيها من التناقض ، فحديث يثبت ، وآخر ينفى ، وحديث يجيز وغيره يمنع ، وحديث يوجب وآخر

(١) النحل : ٨

يسقط ، وحديث يمدح ، وغيره يذم . وكل حديث ومقابلة قد تواردا على موضوع واحد ، وهذا التناقض يدل على بطلانها كلها !

وقد رد عليهم محامى أهل السنة الإمام أبو محمد بن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » ونقض عليهم دعواهم العريضة ، وفند شبهاتهم الباطلة ، وبين أن ما ادّعوه من تناقض لا تناقض فيه على الحقيقة ، إنما التناقض فى عقولهم وحدها .

وقد وفق فى أكثر ردوده ، وإن قصر فى بعضها .

إن رد الأحاديث الصحيحة ، والسنة الثابتة - اتكاء على دعاوى وشبهات داحضة - مرض قديم لدى كل المنحرفين والمبتدعين ، الذين تحاصرهم السنة من كل جانب ، فلا يجدون لهم منطقاً إلا ردها وإنكارها .

وهذا ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى كتابه الفريد « الاعتصام » فبعد أن ذكر اعتماد أهل البدع والأهواء على الأحاديث الواهية والموضوعة من ناحية . بين من ناحية أخرى أنهم يقفون موقفاً مضاداً لذلك وهو - كما قال - ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدّعون أنها مخالفة للعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل فى الآخرة ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا فى الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الائمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم فى المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها فى أسماع العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولاً بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية البارى فى الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر !

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ ... الآية (١) . ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٢) وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السنة « أ . هـ (٣) .

* *

● رد الحديث الصحيح لتوهم مخالفة العقيدة :

وبعضهم رد الحديث الصحيح : لأنه يخالف العقيدة الإسلامية الثابتة بالقرآن ، ومن ذلك أن أحدهم رد حديث : « لا تقوم الساعة حتى تقتلوا اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهودي وراء الحجر ، فيقول الحجر : يا عبد الله - أو يا مسلم - هذا يهودي ورأى فتعال فاقتله » (٤) .

وحُجَّةٌ مَنْ رَدَّ الحديث أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، والمستقبل غيب . قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٥) . وقال : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٦) . فمن أين له - عليه الصلاة والسلام - أن يعرف ما يَكُنُّه ضمير المستقبل ؟

(١) تنمة الآية : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة : ٩٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي رافع ، كما في صحيح الجامع الصغير (٧١٧٢) . (٣) الاعتصام : ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر بالفاظ مختلفة ، انظر صحيح الجامع الصغير (٢٩٧٧) و (٧٤١٤) .

(٦) الأعراف : ١٨٨

(٥) النمل : ٦٥

وقائل هذا الكلام حفظ شيئاً وغابت عنه أشياء .

غاب عنه أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب بذاته ، بمقتضى بشريته ، ولكن الله تعالى يعلمه بما شاء منه ، لحكمة يعلمها . وهذا ما صرح به القرآن نفسه إذ يقول : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ (١) .

وغاب عنه أن دواوين الحديث - من الصحاح والسنن والمسانيد والأجزاء وسائر المصنفات - حفلت بالكثير الكثير ، مما أنبأ به صلى الله عليه وسلم عن غيوب مستقبلية ، مما يدخل تحت عناوين : « الفتن » أو « الملاحم » أو « أشرار الساعة » . وهى مما تواتر تواتراً يقينياً لا يدخله الشك .

كما غاب عنه : أن بعض ما أخبر به عليه السلام تحقق بالفعل ، بعضه فى حياته ، مثل فتح اليمن ، وبعضه فى حياة أصحابه ، مثل فتح ممالك كسرى وقيصر ، وإنفاق كنوزهما فى سبيل الله ، ومثل استشهاد عمر وعثمان رضى الله عنهما . ومثل قوله عن عمار بن ياسر : « تقتله الفئة الباغية » وقد كان . وقوله عن الحسن : « سيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » وقد كان .

وبعضه وقع بعد ذلك ، مثل تبشيره بفتح القسطنطينية ، وقد كان . ومثل إنبائه بقتال الترك ، صغار الأعين حُمِرَ الوجوه زُلِفَ الأنوف ... إلخ ، وقد تحقق هذا بقتال التتار : چنكيز خان ، وهولاكو ، وأتباعهما .

إلى غير ذلك من الأخبار التى تتضمن بشائر ونُذُرًا ، وقد وقعت كما أنبأ بها ، لأنه لم ينبئ عن كهانة ، بل أنبأ بما علمه الله (٢) .

وغاب عن منكر هذا الحديث وأمثاله أيضاً : أنه - صلى الله عليه وسلم -

(١) الجن : ٢٦ - ٢٧

(٢) ذكر الإمام ابن تيمية جملة وافرة من هذه الأنبياء بالغيوب فى كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » ص ١٣٣ - ١٦١ من الجزء الرابع - طبع مطبعة المدنى بالقاهرة .

أخبرنا عن غيوب أخرى تتعلق بالحياة البرزخية والحياة الآخرة ، وما فيها من الحشر والنشر والموقف والصراط والميزان والحساب والشفاعة وتفاصيل ما فى الجنة والنار . وكلها مما يدخل فى نطاق « الغيب » ، فلم يسعنا إلا أن نقول مع المؤمنين : « سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (١) .

وربما رد بعضهم هذا الحديث ، لما فيه من نطق الحجر ، وهو من استبعاد الخوارق - وسنناقشه عما قريب - على أن نطق الحجر قد يكون بلسان الحال لا بلسان المقال ، بمعنى أن كل شئ فى الطبيعة سيكون مع المسلمين ويدل على عورات عدوهم . ومن دلائل النصر أن كل ما حول الإنسان يكون فى صالحه ، ومن دلائل الخذلان أن كل شئ يكون عليه ، حتى السلاح الذى يملكه ، لا ينتفع به ، وقد جربنا ذلك فى معركة ٥ يونيو ١٩٦٧

* *

● رد الحديث لمجرد الاستبعاد ومخالفة فكر العصر :

وبعضهم رد الحديث الصحيح ، بل الأحاديث الصحاح ، لا لشيء إلا لمجرد الاستبعاد ، ولأن ذوق العصر ، أو معدة العصر ، لا تهضم الخوارق والمعجزات الحسية !!

ولهذا ترى هذا الصنف من لابسى رداء « العقلانية » ، ودعاة « التحديث » و « العصرية » يرفضون الأحاديث التى وردت فى السيرة النبوية من تكثير الطعام القليل له - صلى الله عليه وسلم - حتى أشبع جيشاً ، ومن نبع الماء من بين أصابعه حتى روى المئات .. ومن حنين الجذع إليه ، وشكوى الجمل له ، وهطول المطر بدعائه ... وتسليم الحجر عليه .

والواقع أن هذه الأخبار رويت فى أصح الكتب وبأصح الأسانيد ، وقد تكاثرت واستفاضت ، بل بلغت حد التواتر الذى يفيد العلم واليقين ، إن لم يكن

(١) البقرة : ٢٨٥

التواتر اللفظي ، فلا أقل من التواتر المعنوي ، الذي ثبت بمثله كرم حاتم الطائي ، وفروسية عنتره العبسي ، وعدل عمر بن الخطاب ، وشجاعة علي بن أبي طالب ، وحلم الأخنف بن قيس ، وفقه أبي حنيفة ومالك . ونحو ذلك مما لا يرتاب فيه مرتاب .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الآيات ما ملأ (٦٦) ستاً وستين صفحة من كتابه القيم : « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » - (من صفحة ١٦١ إلى صفحة ٢٢٧) - بخلاف ما أخبر به من الغيوب .

وبعض هذه الآيات حدث بمشهد من الناس ، وعلى مرأى ومسمع من الجم الغفير منهم ، مثل حنين الجذع وصياحه في المسجد بعد صنع المنبر ، وفي صلاة الجمعة ، ومثل تكثير الطعام ، وتفجير الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - في الغزو ، وأمام أفراد الجيش .

على أن في القرآن الكريم من هذه الآيات ما يكفي للرد على عبيد « العادات الجارية » الذين يظنون لزوم المسببات لأسبابها لزوماً عقلياً لا انفكاك له بحال . مع أن الله هو الذي وضع السنن ، وربط الأسباب بالمسببات ، وهو القادر على أن يفك ارتباطها متى شاء .

فقد أثبت القرآن آية الإسراء بالنبي الكريم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ (١) .

وأشار إلى معجازه عليه الصلاة والسلام إلى السموات العلا ، إلى سدة المنتهى . وذلك في سورة النجم : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى * إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى * مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (٢) .

(٢) النجم : ١٣ - ١٨

(١) الإسراء : ١

وأثبت انشقاق القمر له : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِنْ يَرَوْا
آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ (١) فقد طلبوا هذه الآية ، فلما وقعت
قالوا : سحرنا محمد !

وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية في مكة والمدينة ، ويقرأ بها في صلاة العيد ،
مع سورة (ق) .

وقد روى حديث الانشقاق عدد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وجبير بن
مطعم ممن شهد الواقعة في مكة ، ومنهم أنس وابن عباس وغيرهما ممن رواها
عن الصحابة الذين حضروها .

ومما ثبت في القرآن من آياته : إنزال الملائكة لنصرتة صلى الله عليه وسلم
في بدر والخندق وحنين ، كما في سورة الأنفال والأحزاب والتوبة .

ومثال ذلك تأييده بجنود غير مرئية يوم الهجرة : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا
ثَانِيًا اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ﴾ (٢) .

صحيح أن بعض ما يتناقله العوام ، ويُذكر في المدائح النبوية ، ويجرى على
ألسنة القُصَّاص ووعاظ العامة ، لم يثبت بسند صحيح ولا حسن ، بل بعضها
لا أصل له ولا سند قَطُّ عند العلماء المحققين .

مثل بيض الحمام وتعشيشه على فم الغار في الهجرة ، فهذا لا أصل له .

ومثل قولهم : إن الرسول كان يظله الغمام دائماً وحيث سار ، فهذا - كما قال
ابن تيمية - لا يوجد في شيء من كتب المسلمين المعروفة عند علمائهم ، ولا نقله
عالم من علمائهم ، بل هو كذب عندهم ، وإن كان كثير من الناس ينقله .

(٢) التوبة : ٤ .

(١) القمر : ١ - ٢ .

وكذلك ما ينقله بعضهم من أنه كان إذا وطئ أثر قدمه فى الحجر ، ولا يؤثر فى الرمل .

ومثل قول بعضهم : إنه دعا على البغلة فقال لها : قطع الله نسلك ، فانقطع نسلها ، ومعلوم أن البغال مقطوعة النسل قبل الإسلام وبعده .

ومن ذلك قول بعضهم : إن الشمس رُدَّتْ لما فاتت علياً رضى الله عنه صلاة العصر ، كما رُدَّتْ ليوشع بن نون . بين أهل العلم بالحديث أن هذا كذب ، وليس له إسناد واحد صحيح متصل ^(١) .

وقد أغنى الله المسلمين أن يتكثروا بالباطل ، وعندهم من الآيات البيّنات ، والمعجزات الباهرات ، ما فيه البلاغ المبين ، وما تقوم به الحُجَّة على المكابرين والمعاندين .

فإذا كنا ننكر على مَنْ يرد الصحيح من الحديث ، فنحن أشد إنكاراً على مَنْ يستشهد بالواهى والموضوع وما لا سند له ولا أصل .

والخطأ فى هذه القضية وما ماثلها واقع ممن يتطرفون فى النفى بلا حُجَّة ، ومن يتوسعون فى الإثبات بلا دليل . وبذلك تضعيق الحقيقة بين إفراط الغلاة وتفريط المقصّرين ^(٢) .

* *

● وجوب التحرى والتثبت فى قبول الحديث أو رده :

والواجب على كل قارئ للأحاديث النبوية - وخصوصاً إذا كان من أهل العلم - أن يتحرى غاية التحرى ، ويتثبت كل التثبت ، قبل أن يحكم على حديث بالصحة والقبول ، أو بالضعف والرد ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب .

(١) انظر الجواب الصحيح لابن تيمية : ٢٣٣/٤ - ٢٣٥
(٢) انظر ما كتبه فى كتابنا « فتاوى معاصرة » : الجزء الأول تحت عنوان : « المعجزات النبوية بين الغلاة والمقصّرين » ص ١٥٦ - ١٦٥ الطبعة الرابعة - دارالقلم بالكويت .

وهنا لا بد أن يرجع إلى أئمة هذا الشأن ، ولا سيما المحققين منهم ، الذين أتاهم الله علم الرواية ، وعلم الدراية ، وهؤلاء هم فقهاء الحديث وصبارفته ، الناقدون لأسانيده ، العارفون بمتونه ومضامينه ، المميزون لصحيحه من سقيم .



● التثبت في قبول الحديث :

فلا ينبغي لمسلم أن يحتج بأحاديث لا يعرف لها خطأماً ولا زماماً ، إنما سمعها من خطيب لعله مخرف ، أو قرأها في مجلة تنشر ما يعجب الجمهور لا ما يعجب العلماء ، وهو أكثر ، أو قرأه في كتاب لا يعتمد عليه في تصحيح أو تضعيف .

وما يؤسف له : أن مراجعنا الثقافية حافلة بالأحاديث الواهية والمنكرة ، وما لا أصل له عند أهل الاختصاص ، وبالموضوع المختلق على رسول الله ﷺ .

انتفخت بطون كتب التصوف والوعظ والرقائق بتلك الأنواع المردودة من الحديث . والتي يغترف منها الخطباء والوعاظ والمذكرون ، ويعبون منها عباً ، لما فيها من مبالغات تُشبع نهمهم في استجلاب إعجاب العوام ، وإثارة نفوسهم بقوارع التهريب أو غرائب الترغيب .

ولم يقف الأمر عند كتب الزهد والرقاق ، فوجدنا كتب التفسير تحوى من ذلك الشيء الكثير ، والجم الغفير ، سواء منها ما كان تفسيراً بالرأى وما كان تفسيراً بالمأثور . أضف إلى ذلك ما تميّزت به من « الإسرائيليات » المضلّة ، التي كدرت صفاء التفاسير لكتاب الله تعالى ، وشابت ثقافتنا الأصيلة بهذه الشوائب الدخيلة .

بل وجدنا كتب الحديث - فيما عدا الصحيحين - لا تخلو من الضعيف ، حتى السنن الأربعة المشهورة . بل وجد الموضوع في أحدها ، وهو سنن ابن ماجه وكذلك مسند الإمام أحمد لم يخل من أحاديث موضوعة وإن دافع عنها ابن حجر ، ولكن الحق في كثير منها مع شيخه الحافظ العراقي .

وحتى كتاب المستدرک على الصحيحين ، الذى التزم مؤلفه ألا يُخرج فيه
إلا صحيحاً ، شُحِنَ بكثير من الواهيات والموضوعات .

وأمثل منه بلا شك صحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، فقد وُفِيَ
بما اشترطا ، وقُلَّ فيهما الضعيف .

أما سائر الكتب من المسانيد والمعاجم والأجزاء والمجموعات المختلفة ، فقد
جمعت كل أنواع الحديث من أصح الصحيح إلى الموضوع . ولا يُستفاد منها إلا
بنشرها محققة مع التوثيق والتخريج .

وكذلك كتب الفقه التى تعنى بالأحكام ، وبيان الحلال والحرام ، وتفصيل
ما أمر به الشرع أو نهى عنه فى العبادات والمعاملات .. لم تسلم من هذا النوع
من الأحاديث ، مع اتفاق جميع الفقهاء من جميع المذاهب : أنه لا يجوز
الاحتجاج فى مجال الأحكام بحديث ضعيف .

ولكن آفة الفصل بين الحديث والفقه ، وبين الفقهاء والمحدثين فى أكثر الأحوال ،
جعلت الفقهاء يستدلون بالضعيف ، بل الموضوع فى بعض الأحيان !
وقد ضربنا لذلك أمثلة فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنة النبوية » فلا
داعى لتكرارها هنا (١) :

ومن هنا اهتم جماعة من كبار علماء الحديث بتخريج أحاديث الكتب المهمة
فى الفقه فى المذاهب المتبوعة ، حتى يكون قارئوها والدارسون لها على بيّنة من
أمرها ، فلا يصحّحون الضعيف أو يردون الصحيح ، وهم لا يشعرون ، فلا بد
من الرجوع إليها (٢) .

(١) انظر فصل « السُّنة فى مجال الفقه والتشريع » ص ٥١ - ٥٩ من الكتاب المذكور .

(٢) من ذلك : نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعى فى الفقه الحنفى فى أربعة مجلدات .
والدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر فى مجلد . وتلخيص الحبير له فى تخريج شرح
الرافعى الكبير على الوجيز للغزالي فى مجلدين . وتحفة المحتاج لابن المنهاج لابن الملقن . =

ومثل ذلك صنعوه مع الكتب المشهورة : فى التصوف مثل : « إحياء علوم الدين » للغزالي .

وفى التفسير مثل : « الكشاف عن حقائق التنزيل » للزمخشري .

وأكثر من ذلك أن كتب « أصول الفقه » وهى التى تضع أسس الاستنباط وقواعد الفهم للنصوص ، وما لا نص فيه ، وعليها تُبنى الأحكام ، وتؤسس المناهج .. نجد فيها الأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعية أحياناً .

ويحسن بالقارئ الحريص على التحرى والتدقيق أن يستفيد من الكتب المؤلفة فى تخريج ما فى كتب الأصول من أحاديث يُستشهد بها . مثل : « تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب » لابن كثير ^(١) . وكذلك تخريج أهل العلم لكتب الأصول المحققة ، مثل « الرسالة » للإمام الشافعى ، و « البرهان » لإمام الحرمين ، و « المحصول » للفخر الرازى ، و « العدة » لأبى يعلى الفراء ، و « الموافقات » للشاطبى ^(٢) .

وكما دخل الحديث المغشوش إلى « أصول الفقه » دخل إلى « أصول الدين » . وذلك أن الذين اشتغلوا بعلم الكلام وتبحروا فيه لم يكونوا من أهل المعرفة بالحديث ، بل كانوا على الضد من ذلك ، وقامت بينهم وبين أئمة الحديث معارك ومعارك .

= وكلاهما فى فقه الشافعية . وفى عصرنا : الهداية فى تخريج أحاديث البداية (أى بداية المجتهد لابن رشد) فى سبع مجلدات لأبى الفيض الغمارى ، و « إرواء الغليل فى تخريج منار السبيل » فى الفقه الحنبلى للألبانى فى ثمانية مجلدات .

(١) نشرته دار حراء بمكة المكرمة بتحقيق عبد الغنى الكبيسى .

(٢) حقق الرسالة : العلامة أحمد شاكر ، والبرهان : د . عبد العظيم الديب ، والمحصل : د . طه جابر العلوانى ، والعدة : د . المباركى ، والموافقات : الشيخ عبد الله دراز . وإن كان بعضها يكتفى بمجرد العزو .

أما المعتزلة منهم فهم أعداء السُّنة والحديث ، أجهل الناس به وأجرؤهم عليه ، كذبوا بالصَّحاح ، وجحدوا المستفيض ، وشكَّكوا فى المتواتر ، بل أنكروه . فقد عوَّلوا على رأيهم ، ولم يحاولوا أن يستضيفوا من مشكاة النبوة ، ويقبسوا منها ما يهديهم فى مفارق الطرق ، ومتاهات الآراء .

والمتكلمون داخل إطار أهل السُّنة لم يسلموا من رذاذ المعتزلة ، فربما ردوا بعض الصحيح أو أغفلوه لعدم علمهم به ، وقبلوا المردود والموضوع ، واستشهدوا به .

مثل استدلالهم على تقديم العقل على النص بحديث : « أول ما خلق الله العقل » وهو حديث لم يثبت ، مثل كل الأحاديث التى رويت فى فضل العقل ومثل استشهاد الإمام الغزالي بحديث : افتراق الأمة إلى بضْع وسبعين فرقة ؛ كلها فى الجنة إلا واحدة ، وهى الزنادقة . فهذا لم يروه أحد فى أى كتاب من كتب السُّنة المعروفة ، ولا يُعرف له أصل .

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية على استشهادهم بالأحاديث المنكرة والموضوعة بقوله : « مَنْ لم يكن له عناية باتباع المسلمين ، واقتفاء آثارهم ، والاهتداء بأعلامهم ومنازلهم ، واقتباس النور من مشكاة أنوارهم ، فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفاً ، والضعيف صحيحاً ، والمعنى الحق باطلاً ، والباطل حقاً صريحاً . كما يوجد فى كلام سائر الخارجين عن منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ^(١) .

إن علم الحديث علم نقلى ، وإن كان للعقل مجال فى فهمه ، وفى الحكم عليه ، ولكنه عقل المسلم ، الذى يحترم الاختصاص ، ولا يهجم على ما لا يحسن ، ولا يحكم إلا بسلطان مبین .

ومن فضل الله تعالى على دارسى الثقافة الإسلامية فى عصرنا ، والمعنيين

(١) انظر : بغية المرناد لابن تيمية ص ٢٠٢

بالسُّنة منهم خاصة : أن كثيراً من دواوين السُّنة قد نُشرت محققة ومخرّجة ، وتميز الصحيح من الضعيف فى جمهرة الأحاديث ، وكان لعدد من علماء العصر جهد مشكور فى التحقيق والتخريج والتمحيص ^(١) جزاهم الله عن الإسلام والسُّنة خيراً .

فلا عذر لحاطبى الليل الذين رضوا بالدون ، ولم يجشموا أنفسهم طلب الحديث من موارده العذبة ، واكتفوا بأخذه من أى كتاب يُقرأ ، أو من أى كلام يُسمع .



● ضرورة التثبت فى الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع :

وما قلناه من وجوب التحرى والتثبت والتدقيق فى الحكم على الحديث بالصحة والاعتماد عليه فى العقائد والأحكام . نقوله فى مقابل ذلك ، وهو الحكم على الحديث بالضعف والوهن ، ناهيك بالحكم عليه بالوضع والكذب . فهنا يجب على المسلم الحريص على دينه ، المتثبت فى أمره - ولا سيما المنتسب إلى العلم - أن يترث كل التريث ، ولا يتعجل برد الحديث الذى صححه العلماء من قبل ، وبخاصة ما اتفق الأئمة على تصحيحه . كأن أخرج الشيخان أو أحدهما ولم يطعن فيه أحد من علماء الأمة ، إذا كان ظاهره يدل على متن غير مقبول فى الدين أو العقل ، ما وجد مندوحة لتأويله ، وحمله على وجه معقول مستساغ .

وهذا ما حاوله الإمام ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » بشأن الأحاديث التى ردها جماعة « العقلانيين » من المعتزلة ومن حطّبه فى حبلهم .

فمهما يكن للحديث وجه يمكن حمله عليه بلا تكلف ولا تعسف ، فلا ينبغى

(١) من ذلك جهود المشايخ : شاکر والأعظمى والألبانى وأبى غدة والأرناؤوط والغمارى وأسد السكفى وغيرهم ، وخصوصاً من الشباب الذين شقوا طريقهم فى خدمة السُّنة . وإن كان كل واحد من هؤلاء لا يسلم من مناقشة فى بعض ما انتهى إليه . وكذلك شأن البشر .

أن يعدل عنه ، ويلجأ إلى رد الحديث الصحيح لمجرد الاستبعاد لظاهرة لأول وهلة .
وقد ذكرنا فى كتابنا « كيف نتعامل مع السُّنة » جملة وافرة من الأحاديث التى
ردها المتعجلون المجترئون ، ومعناها صحيح فى العقل والنقل ، والآفة منهم لا منها .

* *

● حديث « إن الله خلق آدم على صورته » :

والآن نضرب مثلاً بحديث دار حوله الجدل ، وهو ثابت فى الصحيحين . وهو
حديث : « إن الله خلق آدم على صورته » ^(١) فهذا قد يقرأه المسلم ، ويرد الضمير
فى « صورته » إلى الله ، ويفهم منه ما فهمه المشبه والمجسمة أن آدم مخلوق
على صورة الرحمن من الناحية الحسية ، وأن له أبعاضاً وأعضاء وأبعاداً ..
طولاً وعرضاً وارتفاعاً ، وأنه متميز ومحدود ... إلخ . فيرفض الحديث ،
ويعتبره خرافة أدخلت على المحدثين ، فقبلوها ولم يحصوها كما ينبغى .

ولكن هذا الفهم للحديث ليس بلازم ، وتعيينه أنه التفسير الوحيد لمعنى
الحديث خطأ . فالحديث يحتمل أوجه أخرى كلها صحيح مقبول :

منها : أن يكون الضمير فى قوله : « على صورته » عائداً إلى غير لفظ
الجلالة ، وهو هنا يعود إلى آدم ، وهو أقرب مذكور . ولكن ما معنى أن الله
خلق آدم على صورة آدم ؟! وماذا يفيد ذلك ؟!

والجواب : أن المعنى هنا أن الله تعالى خلقه على صورته التى استمر عليها
إلى أن أهبط وإلى أن مات ، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان فى الجنة كان على
صفة أخرى .

أو ابتداءً خلقه كما وُجد ، لم ينتقل فى النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى
حالة .

(١) رواه البخارى فى كتاب : « الاستئذان » باب : « بدء السلام » . ومسلم فى : « البر
والصلة » . باب : « النهى عن ضرب الوجه » ، كلاهما عن أبى هريرة .

وقيل : للرد على الدهرية ، أنه لم يكن إنسان إلا من نقطة ، ولا تكون نقطة إنسان إلا من إنسان ، ولا أول لذلك ، فبيّن أنه خُلِقَ من أول الأمر على هذه الصورة .

وقيل : للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره (١) .

هذا وقد روى مسلم هذا الحديث في صحيحه بلفظ دل على مرجع آخر للضمير غير آدم ، فقد رواه من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » أى على صورة المقتول أو المضروب ، فمن لطم وجهه فكأنما لطم وجه أبيه آدم عليه السلام ، ولا يمكن أن يعود الضمير على لفظ الجلالة ، وإلا لم يكن لجملة التعليل ارتباط بما قبلها .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه البخارى فى « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقولن : قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته » (٢) . وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له ذلك .

قال : وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه : فإن الله خلق آدم على صورة وجهه » (٣) . وكلها مؤكدة لعودة الضمير إلى المضروب أو المقاتل (بفتح التاء) .

(١) انظر فتح البارى ج١ : حديث (٦٢٢٧) .

(٢) الأدب المفرد حديث (١٧٣) طبع دولة الإمارات العربية وأحمد

رواه ابن أبي عاصم فى السنّة أيضاً حديث (٥١٩) وقال محققه الألبانى : إسناده حسن صحيح .

قال : وأخرجه ابن خزيمة (ص ٢٦) أى فى كتاب التوحيد .

(٣) انظر الحديث (٥١٦) من ابن أبي عاصم ، وقال الألبانى : إسناده صحيح وشكك فى

ثبوت لفظ : « على صورة وجهه » ، فإن المحفوظ فى الطرق الصحيحة : « على صورته » .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : أنه رأى رجلاً لطم غلامه ، فقال : أو ما علمت أن الصورة مُحترمة ؟! (١) .

وهذه الروايات الصحيحة كلها ثبتت بصورة مؤكدة : أن ضمير الغائب في قوله : « على صورته » لا يرجع إلى الله تعالى شأنه . إنما يرجع إلى آدم نفسه أو الشخص المضروب ، أو الملطوم ، أو المشتوم .

ومع وضوح ما ذكرنا وجَدَ من الشراح مَنْ أعاد الضمير على لفظ الجلالة ، متمسكاً بما ورد في بعض الطرق خارج الصحيح : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » .

وذكر في شرح الأبي على مسلم : أن هذه الرواية لا تثبت عند أهل النقل ولعل راويها توهم : أن الضمير في الرواية الصحيحة عائد على « الله » سبحانه وتعالى ، فحذف الضمير ووضع مكانه « الرحمن » من النقل بالمعنى (٢) .

هذا ما رآه العلامة المازري وَمَنْ تبعه من شراح مسلم من المغاربة . ودافع الحافظ ابن حجر عن الزيادة بأن ابن أبي عاصم والطبراني أخرجاها من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها ابن أبي عاصم عن أبي هريرة بلفظ : « مَنْ قاتل فليجتنب الوجه : فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » (٣) .

(١) أخرجه مسلم وغيره ، انظر فتح الباري : ١/٩٦ - طبع الحلبي .

(٢) انظر : شرح الأبي والسنوسي على مسلم : ٥٣/٧ - ٥٤ .

(٣) فيه عن عنة حبيب ابن أبي ثابت والأعمش ، وكلاهما كان يدلس ، وقد خولف في إسناده قبل سفيان الثوري ، فرواه مرسلأ كما في « التوحيد » لابن خزيمة بسند صحيح (ص ٢٧) .

وبهذا يتبين أن كلمة : « رجاله ثقات » لا تكفي لقبول الحديث ، فرجال هذا الحديث كلهم ثقات : رجال البخاري . ولكنه ضعيف . انظر الحديث (٥١٧) من ابن أبي عاصم .

ولكن الامام ابن خزيمة يبين أن فى حديث ابن عمر المذكور عللاً ثلاثاً تنزل به إلى الضعف ، كما ضعف الشيخ الألبانى حديث أبى هريرة بأن فيه ابن لهيعة وهو سئ الحفظ (١) .

ومن ثم لم يكن هناك معنى لأن يأخذ بعض الناس هذه الزيادة الضعيفة ليجعلها عنواناً استفزازياً لكتاب سماه « خُلِقَ الإنسان على صورة الرحمن » !! وكأننا فرغنا من كل شئ ، ولم يبق إلا هذه الأمور المختلف فيها . وهذا ما استشار شيخنا الغزالى ، حتى جعله يرد الحديث من أصله ، والحديث كما ورد فى الصحاح لا غبار عليه ، ولا يجوز رده ، ولا يجوز أن نرد الأحاديث لغباء بعض الناس فى فهمها .

على أن من علمائنا من افترض صحة الزيادة ، أو جَوَزَ عود الضمير إلى الله تعالى . وقال : المراد بالصورة : الصفة كما يقال : صورة فلان عند الأمير كذا ، أى صفته . والمعنى : أن الله تعالى خلق الإنسان على صفته من العلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام ، وغير ذلك ، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ (٢) .

ومعنى هذا أن الصورة - لو صَحَّتْ - معنوية لا حسية ، كما ذهب المشبهة والمجسمة من قديم ، وكما هو مذهب اليهود الذين شَبَّهُوا الخالق سبحانه بخلقه . وهذا ما فسره به الإمام الغزالى ، وهو من المتشددى فى التنزيه . فقد ذكر فى كتاب « المحبة » من « الإحياء » أن من أسباب المحبة : المناسبة بين الرب المحبوب والعبد المحب وهو السبب الخامس وإليها يومئ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (٣) .

(١) انظر : الحديث (٥٢١) منه .

(٢) انظر فتح البارى شرح حديث « بدء السلام » (٦٢٢٧) ، وشرح الألبانى على مسلم : ٥٣/٧

(٣) الحجر : ٢٩ ، وسورة ص : ٧٢

قال : وإليه يرمز قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق آدم على صورته »
حتى ظن القاصرون : أن لا صورة إلا الصورة المدركة بالحواس ، فشبهوا
وجسموا وصوروا ! تعالى الله رب العالمين عما يقول الجاهلون علواً كبيراً^(١) .

وقال بعض شراح الحديث : إذا نزهت الله تعالى عن الصورة الجسمانية ، فلا
تبال : تركت التأويل ، وصرفت علم ذلك إلى الله تعالى . وهذه طريقة أكثر
السلف ، أو تأولت على مقتضى كلام العرب ومجازاتها واستعاراتها وتمثيلاتها
التي خطبت بها ، وجاء القرآن والشرع بها^(٢) .

وها هو الأستاذ عباس محمود العقاد - وهو أحد عمالقة القلم في عصرنا -
يتحدث عن نظرة الإسلام إلى الإنسان ، فيلخصها في كلمتين : أنه مكلف
مسؤول ، ومخلوق على صورة الخالق .

ويشرح هذا المعنى في كتابه « حقائق الإسلام وأباطيل خصومه » فيقول في
معرض رده على كلمة « نبتشة » - إن الإنسان قنطرة بين القرد والسيورمان - :

« إن القنطرة التي قصارها أن تنقل الإنسان من قرد إلى سيورمان لا توجد ،
ولا يمكن أن توجد . فتلك قنطرة لا يبنها القرد ولا يبنها السيورمان ، ولا تبني
نفسها بيديها ، ولا تبنيها الطبيعة التي تخطو من حائق إلى الهاوية ، وقد
تخطو من الهاوية بمنة ويسرة إلى غير وجهة !

إنما الأحجى أن يقال : إن الإنسان قنطرة من الأرض إلى السماء يبنها الله :
قنطرة قرارها أسفل سافلين ، وذروتها أعلى عليين .

معراج من التراب المجبول إلى أفق الأرواح والعقول .

﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾^(٣) .

(١) انظر : إحياء علوم الدين : ٣/٨ ، ٣/٩ - طبع دار المعرفة ببيروت .

(٢) الإنشقاق : ٦

(٣) انظر : شرح الأبي على مسلم : ٥٤/٧

وإنه للملاقيه ؛ لأنه مخلوق على صورته ، كما جاء فى الحديث النبوى الشريف .
مخلوق على صورة الخالق يرتفع من التراب إلى السماء أوجاً فوق أوج . فى
طريق عسر طويل ، هو طريق النهوض بأمانة التكليف .

وما من مسلم يدين بصورة جسدية للإله الواحد الأحد الذى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (١) وله المثل الأعلى .

صورته فى خلد المسلم كوجهه ويده المذكورين فى القرآن الكريم : صورة
تناسب كماله ، ووجه ويد تناسبان ذلك الكمال .

والإنسان مخلوق على صورة الخالق ؛ لأن صورته جَلٌّ وَعَلَا هى صورة كاملة
من الصفات الحسنى فى مثلها الأعلى . رحمة وكرم ، وعلم وعمل ، ومشينة
ومجد ، وعظمة وفتح ، وإبداع وإنشاء . وكل صفة من هذه الصفات مطلوبة من
الإنسان على غاية ما يستطيع . لا يرتقى ذلك المرتقى الذى لا يُدرك بالأبصار
ولا بالعقول ، ولكنه يرتقى قادراً على الارتقاء من التراب إلى السماء .

مخلوق على صورة الخالق .

مخلوق تهبط به أمانة التكليف إلى أسفل سافلين ، وترتفع به إلى أعلى
عليين .

ذلك هو الإنسان فى عقيدة الإله الواحد الأحد ، الذى لا أول له ولا آخر .

ذلك هو الإنسان فى عقيدة الصادق الأمين : نبي يدعو إلى رب العالمين « (٢) .

* * *

(١) الشورى : ١١

(٢) من كتاب : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ، ص ١٠١ - ١٠٣ .